دور غير المسلمين المقيمين في الدولة الإسلامية

في الدفاع عنها

دراسة مقارنة بالقانون الوضعي

دكتور

فرحات عبد العاطي سعد

الأستاذ المساعد بقسم الفقه العام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد؛؛

فإنه فى الغالب أن أية دولة من الدول إنما يعيش على إقليمها أفراد لا يتمتعون بجنسيتها وإنما يحملون جنسية دولة أخرى أو لا يحملون أية جنسية على الإطلاق، وفى بعض الأحيان قد تنشأ حرب بين دولة وغيرها من الدول الأخرى فتضطر هذه الدولة إلى إلزام مواطنيها -الذين يحملون جنسيتها- بالدفاع عنها.

وهنا يثور تساؤل حول مسألة: مدى مساهمة الأجانب المقيمين فى هذه الدولة فى الدفاع عنها.

وهذه المسألة من الأمور التى شغلت بال فقهاء القانون الدولى منذ زمن بعيد وشغلت أيضا بال فقهاء الشريعة الإسلامية.

ورغبة منى فى إلقاء الضوء على هذا الموضوع الهام قمت بهذا البحث الذى أرجو من الله أن يوفقنى فى عرضه إنه سميع قريب مجيب الدعاء.

وسوف يكون تناولى لهذا الموضوع على النحو التالى:

الفصل الأول: ونتحدث فيه عن دور غير المسلمين المقيمين فى الدولة الإسلامية فى الدفاع عنها. وهو ينقسم إلى مباحث:

المبحث الأول: بيان المقصود بغير المسلمين فى مجال البحث.

المبحث الثانى: مدى وجوب الجهاد على غير المسلمين.

المبحث الثالث: مدى جواز الاستعانة بغير المسلمين فى الجهاد.

المبحث الرابع: مدى جواز الاستعانة بأسلحة غير المسلمين.

المبحث الخامس: مدى جواز تحمل غير المسلمين لعبء الدفاع المحلى أو ما يطلق عليه «عبء التعبئة العامة».

الفصل الثانى: دور الأجانب فى الدفاع عن الدولة التى يقيمون فيها فى النظم الوضعية.

وهو ينقسم إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: ونتحدث فيه عن مدى حق الدولة فى تكليف الأجانب المقيمين على إقليمها بالخدمة العسكرية الإلزامية.

المبحث الثانى: مدى حق الأجانب فى التطوع فى جيش الدولة التى يقيمون بها.

المبحث الثالث: مدى حق الدولة فى تكليف عديمى الجنسية المقيمين على إقليمها بالخدمة العسكرية الإلزامية.

المبحث الرابع: مدى حق الدولة فى تكليف الأجانب المقيمين على إقليمها بعبء التعبئة العامة.

المبحث الخامس: مدى مساهمة الأجانب فى الأعباء الدفاعية فى مصر.

المبحث السادس: المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية فى هذا الشأن.

الخاتمة : ونتناول فيها أهم نتائج البحث.

والله تعالى أسأل أن يجرى دائما الحق على جنانى ولسانى وقلمى فإنه لا حول ولا قوة إلا به عليه توكلت وهو رب العرش العظيم.

رب اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى واحلل عقدة من لسانى يفقهوا قولى. وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

د/ فرحات عبد العاطى سعد

دور غير المسلمين المقيمين فى الدولة الإسلامية فى الدفاع عنها

دراسة مقارنة بالقانون الوضعى

مقدمة:

من أجل محافظة الدولة على كيانها وعلى الأفراد الذين يعيشون فيها، فإنها تعمل جاهدة على أن تكون مستعدة للدفاع عن هذا الكيان ضد من يعتدى عليه، ويتمثل ذلك فى تكوين جيش منظم معد لهذا الغرض.

وهنا يثور تساؤل: هل من حق الدولة أن تجبر غير رعاياها فى الانخراط فى هذا الجيش؟ أو أن تكلفهم بأعمال أخرى لها صفة الأعباء الدفاعية؟

إن الإجابة عن هذه الأسئلة ستكون محور هذا البحث الذى سوف نقسمه إلى فصلين:

الفصل الأول: ونتحدث فيه عن دور غير المسلمين المقيمين فى الدولة الإسلامية فى الدفاع عنها.

الفصل الثانى: ونتحدث فيه عن دور الأجانب فى الدفاع عن الدولة التى يقيمون فيها فى النظم الوضعية.

الفصل الأول

دور غير المسلمين المقيمين فى الدولة الإسلامية فى الدفاع عنها

لما كان غير المسلمين المقيمين فى الدولة الإسلامية يتمتعون بمرافقها العامة، ويتمتعون بحقوقهم العامة والخاصة فيها، فإننا سنتكلم عن مدى مساهمتهم فى الدفاع عن الدولة الإسلامية وهذا يستدعى أن نقسم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: بيان المقصود بغير المسلمين فى مجال البحث.

المبحث الثانى: هل يجب الجهاد على غير المسلمين.

المبحث الثالث: مدى جواز الاستعانة بغير المسلمين فى الجهاد.

المبحث الرابع: مدى جواز الاستعانة بأسلحة غير المسلمين.

المبحث الخامس: مدى جواز تحمل غير المسلمين لعبء الدفاع المحلى أو ما يطلق عليه «عبء التعبئة العامة».

المبحث الأول

المقصود بغير المسلمين فى مجال البحث

نشأ الإسلام فى شبه الجزيرة العربية بين طوائف مختلفة لا دين يجمعهم ولا رابطة تضم شملهم، نشأ بين قوم مشركين يعبدون الأوثان، كما نشأ بين اليهود الذين انتسبوا إلى الشريعة الموسوية وتعصبوا لها ووقفوا ضد الدعوة الإسلامية، محاولين - بكل الطرق- القضاء عليها ولكنهم لم يستطيعوا ذلك، وحينئذ ضاقت عليهم الأرض بما رحبت فدخل منهم فى الإسلام من دخل، وتمسك آخرون بدينهم فلم يؤمنوا طالبين

مسالمة المسلمين لهم مادين يد الصلح إليهم، وهؤلاء يسميهم الفقهاء بالمعاهدين(١).

وكذلك نشأ الإسلام بين طائفة أخرى وهم النصارى الذين ينتسبون إلى دين المسيح عليه السلام وكان هؤلاء مسالمين للدعوة الإسلامية إلا أن أكثرهم لم يدخل الإسلام عنادا واستكبارا وجحودا وإنكارا(٢).

وهذه الطوائف الثلاث- المشركون واليهود والنصارى- حينما عرض الإسلام لهم فى تشريعه أدرجهم تحت طائفتين سماهما مشركين وأهل كتاب.

ولما قويت شوكة الإسلام والمسلمين أذن الله للمسلمين بالجهاد دفاعا عن عقيدتهم، واستمر الأمر كذلك حتى نزلت آية الجزية حين يقول تعالى: {**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون**}(٣). فأحدث نزول هذه الآية مبدأ جديدا وهو أخذ الجزية من الذين يسالمون المسلمين ويلتزمون بأحكام الإسلام، فمن قاوم الدعوة الإسلامية جماعة أو دولة تجب محاربته حتى يكف عن عدوانه عليها، فإن كان للمسلمين الغلبة فللمغلوبين أحد أمرين: إما أن يدخلوا فى الإسلام فيكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين من حقوق وواجبات، وإما أن يؤثروا البقاء على دينهم فلهم ذلك على أن يدفعوا الجزية مقابل ما تقوم به الدولة الإسلامية من الذود عنهم ومشاركة منهم فى المصروفات العامة للدولة(٤).

ونستخلص مما تقدم أن غير المسلمين المقيمين فى الدولة الإسلامية إما ذميون وإما مستأمنون وسنلقى الضوء على كل فريق:

---

(١) العلاقات الخاصة بين المسلمين وغير المسلمين ص١٠ بدران أبو العنين بدران الناشر مكتبة التأليف بمصر.

(٢) العلاقات الخاصة بين المسلمين وغير المسلمين ص١٠.

(٣) سورة التوبة الآية رقم ٢٩.

(٤) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ص ٣٦٥ وما بعدها، المستشار/ علي علي منصور، الناشر دار القلم ١٩٦٢م.

أولا: الذميون:

الذمة في اللغة: العهد والكفالة، تقول رجل ذمى: معناه رجل له عهد وقوم ذمة أى معاهدون، وسمى أهل الذمة ذمة لدخولهم فى عهد المسلمين وأمانهم(١).

وفى القاموس المحيط: الذمة: الأمان والعهد وأهل الذمة هم المعاهدون من اليهود والنصارى وغيرهم ممن يقيم فى دار الإسلام(٢).

والذمة في اصطلاح الفقهاء: هى معنى يصير به الآدمى أهلا لوجوب الحقوق وتحمل الواجبات(٣).

ويقولون فى الفرق بين الذميين والمعاهدين: أن المعاهدين قام الصلح بينهم وبين المسلمين بناء على عهد وميثاق يعترف فيه كل من الطرفين باستقلال الآخر فيسمون لذلك بأهل العهد، أما أهل الذمة فقد صالحهم المسلمون على شروط خاصة منها: قبولهم الجزية، ودخولهم تحت طاعة المسلمين وخضوعهم لأحكام الإسلام فيما أمكن جريانه عليهم(٤).

ثانيا: المستأمنون:

الأمان لغة: الأمن والأمانة بمعنى واحد، والأمن ضد الخوف والأمانة ضد الخيانة، تقول: استأمننى فلان فآمنته، واستأمنه طلب منه الأمان واستأمن إليه دخل فى أمانه(٥).

(١) لسان العرب لابن منظور جـ١٥ ص١١١-١١٢ الطبعة الأولي ١٣٠٣هـ المطبعة الأميرية بمصر.
(٢) القاموس المحيط لمجد الدين الفيروزآبادي ج٤ ص١١٥ - ١١٦، الناشر المكتبة التجارية الكبري بمصر.
(٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للعلامة أبي الفضل شهاب الدين الألوسي البغدادي ج١٠ ص٥٠ إدارة الطباعة المبرية بمصر.
(٤) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير للشيخ محمد بن عرفة الدسوقي طبع دار إحياء الكتب العربية - عيسي الحلبي - مصر ج ٢ ص ٢٠١.
(٥) لسان العرب لابن منظور ج١٦ ص١٦٠- ١٦١ أيضا: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ج١ ص ٤٢ الطبعة الثانية ١٩٠٩، المطبعة الأميرية بمصر.

ويقصد بالمستأمن: الذى يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها(١).

وعرفه البعض بأنه: كل شخص غير مسلم دخل دار الإسلام على غير نية الإقامة الدائمة فيها بل يقيم فيها مدة معلومة محدودة(٢).

مدة إقامة المستأمن:

اختلف الفقهاء فى تحديد المدة التى يسمح بها للمستأمن بالإقامة فى الدولة الإسلامية على النحو التالى:

(١) فالأحناف: يرون أنه إذا دخل الحربى دار الإسلام بأمان فلا يمكن من الإقامة الدائمة أو الطويلة وإنما يسمح له بالإقامة اليسيرة، وقدروا هذه المدة اليسيرة بأقل من سنة(٣).

(٢) وعند الحنابلة: يجوز أن تكون مدة الأمان أكثر من سنة ولكن يجب ألا تزيد عن عشر سنوات(٤).

(٣) وعند الشافعية: يجب ألا تزيد مدة الأمان على أربعة أشهر وفى رواية فى المذهب يجوز ما لم تبلغ سنة، أما السنة فلا يجوز قطعا وهذا فى حق الرجال أما النساء فلا يحتاج فيهن إلى تقييد بأربعة أشهر(٥).

(١) أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية الطبعة الأولي المحققة ١٣٨١هـ/ ١٩٦١، مطبعة جامعة دمشق القسم الثاني ص٤٧٦.
(٢) العلاقات الدولية في الإسلام ص٦٨ الشيخ محمد أبو زهرة طبعة ١٣٨٤هـ/١٩٦٤، الناشر الدار القومية للطباعة والنشر القاهرة.
(٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ج ٣ ص٢٦٨ الطبعة الأولي ١٣١٣ المطبعة الكبري الأميرية بمصر.
(٤) كشاف القناع عن متن الاقناع لمنصور بن يونس البهوتي ج٣ ص١٠٤، الناشر مكتبة النصر الحديثة الرياض.
(٥) مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج علي متن المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب ج٤ ص٢٣٨ طبعة ١٩٣٣ الناشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي.

ومما تجب ملاحظته: أن المستأمن أجنبى عن دار الإسلام وليس من أهلها إذ هو من دار الحرب وإن دخل دار الإسلام بأمان مؤقت لقضاء حاجة ثم يعود إلى وطنه(١).

المبحث الثاني

هل يجب الجهاد على غير المسلمين المقيمين في الدولة الإسلامية

يشترط جمهور الفقهاء[٢] فى المجاهد أن يكون مسلما، أى أنهم جعلوا الإسلام شرطا لوجوب الجهاد، وهذا يعنى أن الجهاد لا يجب على غير المسلمين، واستدلوا على ذلك بما يلى:

(١) قوله تعالى: {وجاهدوا فى الله حق جهاده}[٣] وجه الاستدلال من الآية: أن قوله تعالى: {وجاهدوا} خطاب للمسلمين دون غيرهم[٤].

(٢) غير المسلم لا أمان له لما يحمله من كراهية للإسلام والمسلمين فهو غير مأمون على الجهاد حيث لا يؤمن غدره، ولذا لا يجب عليه الجهاد[٥].

(١) شرح السير الكبير للإمام محمد بن سهل السرخسي الطبعة الأولي ١٣٣٥هـ، مطبعة دار المعارف النظامية الهند ج١ ص٢٠٧.

(٢) مغنني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني الخطيب طبعة ١٣٧٧/ ١٩٥٨، الناشر مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي بمصر ج٤ ص٢١٦. أيضا: شرح فتح القدير للكمال بن الهمام، الناشر المكتبة التجارية الكبري بمصر ج٤ ص٢٧٨، أيضا: كشاف القناع عن متن الاقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي ج٣ ص٣٦ الناشر مكتبة النصر الحديثة، أيضا: المغني المطبوع مع الشرح الكبير لابن قدامة ج١٠ ص٣٦١ الطبعة الأولي ١٩٨٤ الناشر دار الفكر بيروت، أيضا: المحلي لابن حزم ج٧ ص٤٦١ طبعة ١٩٦٨، الناشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر.

(٣) سورة الحج الآية ٧٨.

(٤) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد ابن يحيي المرتضي ج٥ ص٣٨٩ الطبعة الأولي ١٣٦٨/ ١٩٤٩ مكتبة الخانجي بمصر.

(٥) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ج١٠ ص٣٦١ مرجع سابق، أيضا: كشاف القناع عن متن الاقناع ج٣ ص٣٥ مرجع سابق.

(٣) غير المسلم يدفع الجزية للمسلمين فى مقابل الدفاع عنه -على رأى الشافعية الذين يرون أن الجزية فى مقابل الحماية- فلا يجب عليه القتال، إذ لو وجب عليه لما كان للجزية مقابل، وفى هذا المعنى يقول صاحب مغنى المحتاج: «فلا يجب -أى الجهاد- على كافر ولو ذميا لأنه يبذل الجزية لنذب عنه لا ليذب عنا»[١].

(٤) إن الجهاد فريضة دينية لا يخاطب بها إلا المسلمين[٢].

هذه هى أهم أدلة جمهور الفقهاء على عدم وجوب الجهاد على غير المسلمين.

ولكن يلاحظ أن بعضا من الفقهاء[٣] لا يجعل الإسلام شرطا لوجوب الجهاد وبالتالى فإن الجهاد يجب على غير المسلم، وفى هذا المعنى يقول صاحب الشرح الصغير: "إن الجهاد فرض كفاية على المكلف، والمكلف يشمل الكافر فيجب عليه الجهاد بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة" ويبرر هذا الوجوب بقوله: "وثمرة وجوبه عليهم مع أننا لا نتعرض لهم ولا نستعين بهم أنهم يعذبون على تركه عذابا زائدا على عذاب الكفر، كما يعذبون على ترك الصلاة والزكاة"(٤).

ومعنى هذا أن وجوبه عليهم لا يقصد به أن عليهم أن يحاربوا مع المسلمين، وإنما المقصود به زيادة العذاب عليهم فى الآخرة.

وعلى كل حال فإن هذا الخلاف مبنى على مسألة: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟ وهى مسألة أصولية تظهر ثمرة الخلاف فيها فيما يتصل بعذاب الكفار فى الآخرة: وهل سيعذبون على الكفر فقط أم يعذبون على الكفر وعلى تركهم الفروع

(١) مغني المحتاج ج٤ ص٢١٦ مرجع سابق.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج٣ ص٢٥٦ الطبعة الأولي ١٣١٣هـ المطلعة الكبري الأميرية بمصر.

(٣) الشرح الصغير علي أقرب المسالك إلي مذهب الإمام مالك لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ج٣ ص١٠ مطبعة عيسي البابي الحلبي بمصر.

(٤) الشرح الصغير علي أقرب المسالك ج٣ ص١٠.

كالصلاة والزكاة وغيرها؟ أما بالنسبة لأمور الدنيا فلا ثمرة لهذا الخلاف.

وبناء على ذلك نصل إلى القول بأن الكفار لا يجب عليهم القتال بالفعل مع المسلمين باتفاق الفقهاء.

المبحث الثالث

مدى جواز الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد

اختلف الفقهاء في هذا الموضوع إلى رأين:

الرأي الأول: ويقول بعدم جواز الاستعانة بهم، وهو مذهب مالك[1]، ورواية عن الحنابلة[2] وقول للشافعية[3].

(١) شرح الشيخ محمد الخرشي علي مختصر خليل ج٣ ص١١٤ الطبعة الثانية ١٣١٧هـ المطبعة الكبري الأميرية، أيضا: المدونة الكبري للإمام مالك ج٣ ص٤٠ طبعة ١٣٢٣هـ مطبعة السعادة بمصر. ومما تجب ملاحظته أن المالكية يحرمون علي الإمام أن يستعين بغير المسلم في الصف والزحف لكن لا يمنعون الاستعانة به للخدمة كقيامه بالحفر والهدم وصنعه وما شابه ذلك. (شرح سيدي عبد الباقي الزرقاني علي مختصر خليل طبعة دار الفكر- بيروت ج٣ ص١١٤). يقول ابن القاسم: لا يستعان بالمشركين ولا بأس أن يكونوا خدمة (التاج والإكليل علي مختصر خليل للمواق الموجود بهامش مواهب الجليل للخطاب الطبعة الثانية ١٩٧٨ دار الفكر بيروت ج٣ ص٣٥٢) ويفهم من ذلك أن الممنوع هو طلب إعانتهم، وحينئذ فمن خرج من تلقاء نفسه لا يحرم علينا معاونته بناء علي المعتمد في المذهب (شرح منح الجليل علي مختصر خليل للشيخ محمد عليش، دار صادر بيروت ج١ ص٧١٦).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ج٤ ص١٥٥، الطبعة الأولي ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م لناشر دار الفكر بيروت. ومما تجب ملاحظته: أن الحنابلة يجوزون الاستعانة بغير المسلم إذا دعت إلي ذلك ضرورة يشرط أن يكون المستعان به حسن الرأي في المسلمين، فإن لم يكن حسن الرأي في المسلمين لم يستعن به أيضا لأن ما يخشي من ضرره أكثر مما يرجي من نفعه (شرح منتهي الإرادات المسمي دقائق أولي النهي لشرح المنتهي للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الطبعة الأولي ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م الناشر عالم الكتب بيروت ج١ ص٦٣٠)، أيضا: (الكافي في فقه الإمام أحمد ج٤ ص١٥٦).

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي ابن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ج٢ ص٢٤٦ مطبعة دار الكتب العربية الكبري مصطفي البابي الحلبي مصر.

الرأي الثاني: ويقول بجواز الاستعانة بهم، وهو مذهب الحنفية[1]، والظاهر من مذهب الشافعية[2]، ورواية عن الحنابلة[3].

أدلة الرأى الأول

استدل أصحاب الرأى الأول بالآتى:

(١) قوله تعالى: {**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين**}[4]. وجه الاستدلال من الآية: أنها تضمنت المنع من التأييد والاستعانة بالمشركين ونحو ذلك[5].

(٢) قوله تعالى: {**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا**}[6] وجه الاستدلال من الآية: أن الاستعانة بغير المسلمين فى الجهاد تجعل لهم سبيلا على المؤمنين وقد نهى الله عنه[7].

(٣) ما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: خرج النبى ﷺ قبل بدر فلما كان بحر الوبرة -مكان- أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه فلما أدرك قال: جئت لأتبعك وأصيب معك، فقال له الرسول ﷺ: «تؤمن بالله ورسوله» قال: لا، قال: «فأرجع فلن أستعين بمشرك» قالت: ثم مضى

(١) المبسوط لشمس الأئمة السرخسي ج١ ص٢٣ الطبعة الأولي ١٤٢٤هـ مطبعة السعادة بمصر.

(٢) نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ج٨ ص٥٩ طبعة ١٩٣٨ الناشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي بمصر.

(٣) المغني المطبوع مع الشرح الكبير لابن قدامة ج١٠ ص٤٥٦ طبعة ١٩٧٢ بيروت.

(٤) المائدة الآية رقم ٥٧.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٦ ص٤٤ الطبعة الثانية ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨ مطبعة دار الكتب المصرية - القاهرة.

(٦) النساء الآية رقم ١٤١.

(٧) نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ج٧ ص٢٣٧ الطبعة الثانة ١٣٧١ / ١٩٥٢.

حتى إذا كان بالشجرة -مكان- أدرك الرجل، فقال له كما قال أول مرة فقال له الرسول ﷺ كما قال له أول مرة، فقال: لا، قال «فأرجع فلن أستعين بمشرك» قالت: ثم رجع فأدركه البيداء -مكان- فقال له كما قال أول مرة، «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: نعم، فقال له: «فانطلق»[1].

وجه الاستدلال من الحديث: أنه يدل على عدم جواز الاستعانة بغير المسلم فى الجهاد، لأن النبى ﷺ لم يقبل من هذا الرجل أن يخرج معه فى القتال رغم شهرته بالشجاعة والإقدام ورغم فرح أصحاب الرسول ﷺ به عندما طلب الانضمام إلى جيش المسلمين فلم يقبل منه ﷺ إعانة حينما رفض الإيمان بل قال له: «فأرجع فلن أستعين بمشرك».

(٤) ما روى عن حبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال: أتيت النبى ﷺ وهو يريد غزوا أنا ورجل من قومى لم نسلم فقلنا: إنا نستحى أن يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم، فقال: أسلمتما؟ فقلنا: لا، فقال: "إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين"، فأسلمنا وشهدنا معه[2].

وجه الاستدلال من الحديث: أنه يدل أيضا على عدم جواز الاستعانة بغير المسلمين لعدم قبول النبى ﷺ إعانة هذين الكافرين من غير إسلامهما بل طلب منهما الإسلام أولا، فلما أسلما أذن لهما بالاشتراك معه فى القتال.

(٥) ما روى أن أبا حميد الساعدى رضى الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ حتى إذا خلف ثنية الوداع -مكان- فإذا كتيبة تريد أن تحارب مع المسلمين، قال: من هؤلاء؟ قالوا: بنو قينقاع، وهم رهط عبد الله بن سلام، قال: وأسلموا؟ قالوا: لا

(١) صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري بشرح الإمام يحيى بن شرف النووي دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ٢٠٠٠ ج١٢ ص١٦٦.

(٢) المستدرك على الصحيحين في الحديث لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري ج٢ ص١٢١- ١٢٢ طبعة ١٩٧٨ الناشر دار الفكر بيروت.

بل هم على دينهم، قال: قل لهم: «فليرجعوا فإنا لا نستعين بمشرك»[1].

وجه الاستدلال من الحديث: أنه واضح الدلالة على عدم جواز الاستعانة بغير المسلمين.

(٦) منع الاستعانة بالمخزلين والمرجفين يمنع الاستعانة بالكفار من باب أولى[2].

وبيان ذلك: أن الإمام إذا أراد الغزو لزمه أن يعرض جيشه ولا يجوز له أن يأذن فى الخروج لمخذل من الناس وهو الذى يقيد الناس عن الغزو، ولا لمرجف وهو الذى يحدث بقوة الكفار وضعف المسلمين وهلاك بعضهم، ويخيل لهم أسباب ظفر عدوهم بهم، ولا لمن يعين العدو بمكاتبتهم بأخبار المسلمين والتجسس لهم، ولا لمن يغير المسلمين بإيقاع الاختلاف بينهم، ولا لمن يعرف بالنفاق والزندقة[3]. ولذلك يقول تعالى: {**لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم والله عليم بالظالمين**}[4].

وحاصل تفسير الآية: أن هؤلاء المرجفين والمخزلين لو خرجوا مع الجيش المسلم ما زادوا المسلمين إلا خبالا وهو الإفساد الذى يوجب اختلاف الرأى وهو من أعظم الأمور التى يجب الاحتراز عنها فى الحروب، لأن عند حصول الاختلاف فى الرأى يحصل الانهزام والإنكسار على أسهل الوجوه[5]. وأيضا فإنهم سينقلون أخبار المسلمين إلى

(١) المستدرك على الصحيحين ج٢ ص١٢٢.

(٢) المغني لابن قدامة ج١٠ ص٤٤٧.

(٣) تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازي / محمد نجيب المطيعي ج٢١ ص١٤٢ مكتبة الإرشاد جدة، أيضا: كتاب الفروع في مذهب الحنابلة للشيخ شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح ج٦ ص ٢٠٤- ٢٠٥ الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥ الناشر/ عالم الكتب -بيروت، أيضا: الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتي جـ١ ص٤٤٠ الطبعة الثانية ١٣١٨/ ١٩٩٧، الناشر دار المؤيد جدة.

(٤) سورة التوبة الآية رقم ٤٧.

(٥) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي لطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩، الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت ج٦ ص٦٤.

الكفار حيث يكونون عيونا للكفار على المسلمين[1].

وإنما منع هؤلاء من الخروج مع الجيش لأنهم مضرة على المسلمين فلزمهم منعهم إزالة للضرر[2].

نقول: إذا كانت الآية قد طلبت من ولى الأمر عدم الإذن للمخزلين والمرجفين من المسلمين بالخروج مع الجيش المقاتل خوفا من الأضرار التى تعود على المسلمين من ذلك، فمنع الكافر -الذى يحقد على المسلمين- من القتال مع المسلمين إنما يكون من باب أولى.

(٧) إن الكافر لا يؤمن مكره وعائلته لخبث طويته والحرب تقتضى المناصحة والكافر ليس من أهلها فأشبه المخذل والمرجف[3].

(٨) إن فعل المشركين لا يكون جهادا فلا ينبغى أن يخلط بالجهاد ما ليس بجهاد[4].

(٩) ويبرر بعض الفقهاء المحدثين منع الاستعانة بغير المسلمين فى الدفاع عن دولة الإسلام بأن الدفاع عن الدولة الإسلامية يجب أن يقتصر على المسلمين وحدهم وذلك لأن الدولة التى تقوم على مبدأ -كالدولة الإسلامية- لا يقاتل ولا يدافع عنها إلا الذين يؤمنون بصدق ذلك المبدأ وحدهم الذين يستطيعون الالتزام بأحكام الإسلام وأدابه فى الحرب، أما غير المسلمين الذين لا يؤمنون بالمبدأ الذى تقوم عليه الدولة الإسلامية فإنه لا يمكنهم مراعاة أداب القتال التى شرعها الإسلام لأجل هذا لم يسمح لهم بالاشتراك فى الدفاع عن دولة الإسلام[5].

(١) تفسير الطبري المسمي جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ج٦ ص٣٨٤ الطبعة الثالثة ١٤٢٠/ ١٩٩٩ الناشر دار الكتب العلمية بيروت.
(٢) كشاف القناع عن متن الاقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي طبعة ١٤٠٢/ ١٩٨٢ الناشر دار الفكر -بيروت ج٣ ص٦٢.
(٣) كشاف القناع عن متن الاقناع ج٣ ص٦٣.
(٤) المبسوط للسرخسي ج١٠ ص٢٣.
(٥) حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية ص٤٦ الأستاذ أبو الأعلي المودودي الناشر دار الأنصار القاهرة.

وهذا معناه أن هناك فرقا واضحا بين من يقاتل عن عقيدة وبين من يقاتل عن غير عقيدة، فإذا لم يكن للمقاتل الذى يعرض حياته للخطر- وهى أغلى ما يملك- هدفا أغلى عليه وأسمى لديه من حياته نفسها فلن يكون صادقا فى قتاله ولا يمكن الاعتماد عليه، وفى هذا المعنى يقول الرسول ﷺ حينما جاءه رجل يقول له: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر -أى ليذكر بين الناس- والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن فى سبيل الله؟ فقال ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله»[1]. والمراد أنه لا يكون فى سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله.

أدلة الرأى الثانى

يرى أصحاب هذا الرأى -كما قلنا- أنه يجوز الاستعانة بغير المسلمين المقيمين فى الدولة الإسلامية فى القتال؛ إلا أنهم اشترطوا لذلك شروطا من أهمها:

(١) يجب على الإمام أن يعرف حسن رأيهم فى المسلمين قبل الاستعانة بهم، ويجب أن يكون ذلك ظاهرا للإمام قبل الاستعانة بهم، لأنه لو لم يكن الأمر كذلك لكان ضرره أكثر من نفعه[2].

ويمثل لذلك بأن صفوان بن أمية شهد مع الرسول ﷺ حرب هوازن وهو مشرك، ولما سمع رجلا يقول -حينما غلبت هوازن المسلمين -ألا بطل السحر اليوم- يقصد بهذا القول الشماتة بانهزام المسلمين، قال له صفوان: اسكت فض الله فاك- أى أسقط أسنانه- فوالله لأن يَربُّنى -أى يكون ربالى مالكا علىّ - رجل من قريش أحب إلى من أن يَربُّنى رجل من هوازن[3].

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ج٦ ص٢٨ طبعة محققة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.
(٢) المهذب للشيرازي ج٢ ص٢٤٦ مرجع سابق.
(٣) السيرة النبوية لابن هشام القسم الثاني ص٤٤٣- ٤٤٤.

على أنه يلاحظ أن اختلاف الدين بين من نستعين به وبين من نحاربه ليس دليلا لحسن النية لأن الكفر كله ملة واحدة[1].

(٢) يشترط أن تؤمن خيانتهم[2].

(٣) يشترط أيضا أن يستعان بعدد قليل بحيث لو انضموا إلى الكفار لكان فى استطاعة المسلمين مقاتلتهم جميعا، ويوضح ذلك أحد الفقهاء بقوله: إن العدو إذا كان مائتين ونحن مائة وخمسون ففينا قلة بالنسبة لاستواء العددين، فإذا استعان بخمسين فقد استوى العددان، ولو انحاز الخمسون إليهم أمكنا مقاومتهم لعدم زيادتهم على الضعف[3].

(٤) يجب على ولى الأمر أن يوزعهم على فرق الجيش المختلفة ولا يجمعهم على فرقة واحدة ولا يعطيهم وظيفة قيادية فى الجيش ولا يطلعهم على أسرار المسلمين[4].

(٥) أن يخالف المستعان به -كما يرى البعض- معتقد العدو كاليهودى مع النصرانى[5].

أدلتهم على ما ذهبوا إليه:

استدل أصحاب هذا الرأى بما يأتى:

(١) ما روى أن الرسول ﷺ استعان بيهود من بنى قينقاع فرضخ لهم من الغنيمة ولم يسهم لهم[6]، وما روى أيضا أنه ﷺ استعان بناس من اليهود فى خيبر فأسهم

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج ٨ ص٥٩ - ٦٠.
(٢) مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٢١.
(٣) نهاية المحتاج ج ٨ ص٥٩.
(٤) مغني المحتاج ج٤ ص٢٢١.
(٥) روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ج٧ ص٤٤١، طبعة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م دار الكتب العلمية -بيروت.
(٦) نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله يوسف الحنفي الزيلعي ج٣ ص٤٢٢ الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م، مطبعة دار المأمون مصر.

لهم[1].

وجه الاستدلال من الحديثين: أن استعانة الرسول ﷺ ببعض اليهود فى حروبه دليل على جواز الاستعانة بغير المسلمين فى القتال.

(٣) ما روى أن «مخيريق» اليهودى اشترك مع المسلمين فى معركة أحد وقال: إن أصبت فمالى لمحمد يصنع فيه ما يشاء، فقاتل فى المعركة حتى قتل، ويذكر أن الرسول ﷺ قال فيه: «مخيريق خير يهود»[2].

(٤) شهد صفوان بن أمية وهو مشرك مع رسول الله ﷺ حرب هوازن[3].

(٥) ومما يدل على جواز الاستعانة بالمشركين أن «قزمان» خرج مع أصحاب رسول الله ﷺ يوم أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بنى عبد الدار حملة لواء المشركين حتى قال ﷺ: «إن الله ليأذر هذا الدين بالرجل الفاجر»[4].

فاشتراك «مخيريق» و«صفوان» و«قزمان» فى القتال مع المسلمين دون أن ينكر النبى ﷺ عليهم ذلك دليل على جواز الاستعانة بغير المسلمين فى القتال.

(٦) ما روى أن النبى ﷺ قال: «ستصالحون الروم صلحا تغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم»[5] وجه الاستدلال من الحدث: أنه يدل على جواز الاستعانة بغير المسلمين لأن النبى ﷺ أخبر بأنه ستقع من المسلمين مصالحة مع الروم ويغزون جميعا- المسلمون والروم- عدوا من وراء المسلمين. فإخبار النبى ﷺ عن ذلك دون إنكار منه دليل على جوازه.

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج٧ ص٢٣٦.
(٢) السيرة النبوية لابن هشام القسم الثاني ص٨٨ -٨٩ مرجع سابق.
(٣) المهذب للشيرازي ج٢ ص٢٤٦.
(٤) فتح الباري ج٦ ص١٧٩.
(٥) نيل الأوطار ج٧ ص٢٣٦.

(٧) قد تدعو الحاجة إلى ضرورة الاستعانة بغير المسلمين لخبرة لديهم فى القتال أو معرفتهم بالطريق، أو بأحوال العدو أو ما شاكل ذلك، والقاعدة الفقهية التى تقول «الضرورات تبيح المحظورات»[١] تبين أنه يجوز للإمام أن يستعين بغير المسلمين فى القتال إذا استجدت حالات ضرورة تستدعيها العمليات الحربية.

والإمام ابن حزم يقول فى هذا الشأن: فإن اضطررنا إلى المشرك فى الدلالة فى الطريق استأجر لذلك بمال مسمى من غير الغنيمة كما روينا من طريق البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت: واستأجر النبى ﷺ وأبو بكر رجلا من بنى الديل وهو على دين كفار من قريش هاديا - يعنى بالطريق[٢].

(٨) ثبت أن قبيلة «خزاعة» خرجت مع النبى ﷺ عام الفتح رغم أنهم لم يكونوا مسلمين[٣].

المناقشات

أولا: مناقشة أدلة الفريق الأول:

ناقش المجيزون أدلة المانعين بما يأتى:

(١) أن رد الرسول ﷺ للمشرك وللمشركين الذين أرادوا أن يقاتلوا مع المسلمين إنما كان يوم بدر، وما ذكرنا من اشتراك بعض الكافرين كان يوم أحد وخيبر أى بعد بدر فيكون ناسخا للأول، هذا إذا عللنا أن ردهم يوم بدر كان لعدم إسلامهم فقط، أما إن كان الرد لأنه كان مغيرا بين أن يستعين بهم وبين أن يردهم فليس هناك واحد من هذه الأحاديث مخالفا للآخر[٤].

(١) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان للشيخ زين الدين بن نجيم ص٨٥ الطبعة الأولى ١٤١٣/ ١٩٩٣ دار الكتب العلمية بيروت.
(٢) المحلي لابن حزم ج٧ ص٥٤٤.
(٣) نيل الأوطار ج٧ ص٢٣٧.
(٤) حاشية ابن عابدين المسماه رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ج٦ ص٢٤٤ الطبعة الأولى ١٤١٥/١٩٩٤ دار الكتب العلمية بيروت.

(٢) قيل فى قوله ﷺ «فلن أستعين بمشرك» يحتمل أن يكون النبى ﷺ لم يثق بالرجل وظن أنه عين للمشركين فرده وقال: «إنا لا نستعين بمشرك» يعنى فى مثل حاله[١]، وقيل أيضا يحتمل أن النبى ﷺ يكون قد تفرس الرغبة فى الذين ردهم رجاء أن يسلموا فصدق الله تعالى ظنه[٢].

(٣) أن رد الرسول ﷺ لكتيبة بنى قينقاع إنما كان لأنهم جاءوا طائفة مجتمعة فى كتيبة متميزة عن المسلمون يقاتلون تحت راية مستقلة غير راية المسلمين فكانت علة ردهم مركبة من وصفين: كونهم كفارا، وكونهم منفردين عن راية الإسلام[٣].

(٤) وردوا على الاستدلال بآية {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا}: بأن السبيل هو اليد وهى للإمام الذى استعان بالكافر[٤].

(٥) قالوا أيضا: إن علة منع المخزلين والمرجفين غير متحققة فى الاستعانة بغير المسلمين لاشتراط حسن رأيهم فى المسلمين ومنعهم من تولى المناصب القيادية، وعدم اطلاعهم على أسرار الجيش، وبذلك يأمن المسلمون من غدرهم[٥].

ثانيا: مناقشة أدلة الفريق الثانى:

ناقش المانعون أدلة المجوزين بما يأتى:

(١) إن حديث استعانة الرسول ﷺ ببعض اليهود فى خيبر من مراسيل الزهرى وهى ضعيفة لأنه كان خطاء ففى إرساله شبهة تدليس وبالتالى لا تنهض لنسخ ما ذكرنا من أدلة[٦].

(١) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ج٢ ص٥٤٤ طبعة ١٣٤٧هـ المطبعة البهية المصرية.
(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للصنعاني طبعة ١٣٥٧ الناشر المكتبة التجارية الكبري بمصر مطبعة الاستقامة ج٤ ص٥٠.
(٣) المبسوط للشرخسي ج١٠ ص٢٣ -٢٤.
(٤) نيل الأوطار ج٧ ص٢٣٧.
(٥) المهذب للشيرازي ج٢ ص٢٤٦.
(٦) سبل السلام للصنعاني ج٤ ص٤٩.

(٢) إن مقاتلة مخيريق وصفوان وقزمان ليس فيها ما يدل على أن النبى ﷺ أذن لهم بذلك فى ابتداء الأمر، وغاية ما فيها أنه يجوز للإمام السكوت عن كافر قاتل مع المسلمين(١).

(٣) ردوا كذلك على تعليل المجيزين لرد النبى ﷺ المشرك يوم بدر بأنه كان لرجاء إسلامه، أو لأن الأمر فى ذلك للإمام: بأن فيه نظرا لأن قوله ﷺ: «فلن أستعين بمشرك» نكرة فى سياق النفى فتفيد العموم(٢).

الرأى الراجح

ونرى أن الرأى الثانى الذى يجيز الاستعانة بغير المسلمين فى الجهاد هو الراجح وذلك لقوة أدلته فى مواجهة أدلة المانعين: فمسألة الاستعانة بغير المسلمين فى الجهاد يجب أن يفوض الأمر فيها إلى الإمام لا يحكمه فى ذلك إلا المصلحة العامة للدولة الإسلامية، فإن كانت تلك المصلحة تقتضى الاستعانة بغير المسلمين فى القتال فله أن يستعين بهم، ويدل على ذلك:

(١) الأدلة التى ذكرها المجوزون سابقا.

(٢) أن الرسول ﷺ شرط على اليهود فى المدينة أن يتعاونوا مع المسلمين على حرب من دهم يثرب أى هاجمها من غير أهلها يتناصرون فى دفعه، المسلمون واليهود جميعا وكان ذلك فى المعاهدة المشهورة التى عقدها الرسول ﷺ عندما قدم المدينة بين المهاجرين والأنصار واليهود(٣).

(٣) ومما يدل على ذلك أيضا المعاهدات التى عقدت بين قواد المسلمين وأهل البلاد التى خضعت لحكمهم من غير المسلمين، ومن أمثلة هذه المعاهدات:

(١) نيل الأوطار للشوكانى ج٧ ص٢٣٧.
(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج٦ ص١٨٠ أيضا نيل الأوطار للشوكانى ج٧ ص٢٣٧.
(٣) الأموال لأبى عبيد القاسم بن سلام الطبعة الثانية ١٩٧٥ دار الفكر العربى بمصر ص ٢٦٣.

(أ) ما جاء فى معاهدة الصلح التى كانت بين سويد بن مقرن -أحد قواد المسلمين- وأهل «جرجان» بعد فتحها وقد جاء فيها: إن لكم الذمة وعلينا المنعة ... ومن استعنا به منكم فله جزاؤه فى معونته عوضا من جزائه»(١).

(ب) فى المفاوضات التى دارت بين رسولى عمر بن الخطاب -عبد الرحمن بن ربيعة وسراقة بن عمرو- وملك الباب -الباب اسم مدينة- فى طلب الجزية فقد قال ملك الباب: فأنا اليوم منكم ويدى مع أيديكم.. وجزيتنا إليكم النصر لكم والقيام بما تحبون، فرضيا بذلك- رسولا عمر- وكتبا بذلك إلى الخليفة عمر فأجازه وحسنه(٢).

(جـ) وفى الصلح الذى تم بين حبيب بن مسلمة الفهرى حاكم أنطاكية من قبل أبى عبيدة وبين الجراجمة نجد أنهم صالحوا حبيبا على أن يكونوا ردءا -سندا- للمسلمين وعونا لهم على أعدائهم مقابل إعفائهم من ضريبة الجزية(٣).

(د) ما جاء فى معاهدة الصلح التى كانت بين سراقة بن عمرو -عامل عمر بن الخطاب- وبين سكان أرمينية فقد جاء فيها: أن على أهل إرمينية أن ينفروا لكل غارة وينفذوا لكل أمر ناب أو لم ينب رآه الوالى صالحا على أن يوضع الجزاء عمن أجاب إلى ذلك(٤).

(هـ) أن خالد بن الوليد صالح أهل الحيرة لى أن يكونوا عيونا -جواسيس- للمسلمين ففعلوا(٥).

وبعد فإن كل ما ذكرناه من هذه المعاهدات التى وردت عن كبار الصحابة والقواد -وهم أعرف الناس بسر التشريع الإسلامى- والتى أقرها وحسنها الخليفة عمر بن

(١) تاريخ الرسل والملوك للطبرى ج٤ ص١٥٢، طبعة دار المعارف المحققة ١٩٦٣.
(٢) تاريخ الرسل والملوك للطبرى ج٤ ص١٥٦.
(٣) فتوح البلدان للبلاذرى طبعة ١٣٩٨/ ١٩٧٨ مكتبة الهلال ببيروت ص ١٦٣- ١٦٤.
(٤) تاريخ الرسل والملوك للطبرى ج٤ ص١٥٧.
(٥) تاريخ الرسل والملوك للطبرى ج٣ ص٣٤٦.

الخطاب تدل على جواز الاستعانة بغير المسلمين فى حالة الحرب للاستفادة بهم سواء باشتراكهم فى أعمال القتال أو مساعدتهم المسلمين على هزيمة العدو والعمل على قهره، وأن ذلك متروك للإمام تبعا لما يراه محققا للمصلحة العامة للدولة الإسلامية.

على أنه إذا جاز للإمام أن يستعين بغير المسلمين فى الجهاد فإن ذلك مشروط بكون غير المسلمين -المستعان بهم- خاضعين لأوامر المسلمين ملتزمين أحكام الإسلام، ولا يكون ذلك فى صورة دول مستقلة لها قيادتها الخاصة بها أو فى صورة مجموعة منظمة ككتيبة مثلا لما ذكرنا من رد الرسول ﷺ لكتيبة بنى قينقاع، والسبب فى ذلك أنهم كانوا أهل منعة وكانوا لا يقاتلون تحت راية الرسول ﷺ فخشى أن يكونوا على المسلمين إن أحسوا منهم ذلة قدم فلهذا ردهم.

ومما يدل أيضا على عدم الاستعانة بغير المسلمين إذا لم يكونوا خاضعين لحكم الإسلام وتحت رايته قوله ﷺ «لا تستضيئوا بنار المشركين»(١) ونار القوم كناية عن كيانهم فى الحرب كقبيلة مستقلة لأن القبيلة كانت إذا أردات حربا أوقدت النار العظيمة إشارة إلى الاستعداد للحرب(٢).

ومعنى هذا أن الإمام إذا رأى أن الصواب هو عدم الاستعانة بغير المسلمين لخوف الفتنة فله أن يردهم ولا يستعين بهم حفاظا على مصلحة الدولة الإسلامية.

ومن كل ما قدمنا نرى أن الرأى الثانى -الذى يبيح الاستعانة بغير المسلمين فى الجهاد- هو الرأى الراجح كما ذكرنا.

ويترتب على هذا الرأى تحقيق المساواة بين جميع رعايا الدولة -مسلمين وغير مسلمين- فى تحمل تكليف عام وأساسى لازم لبقاء الدولة قوية مهابة الجانب بين

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج٧ ص١٨٦.
(٢) أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، طبعة ١٣٤٧هـ، المطبعة البهية المصرية ج٢ ص٥٤٥- ٥٤٦.
أيضا: المبسوط للسرخسي ج١٠ ص٢٣- ٢٤.

غيرها من الدول الأخرى وهو: التكليف بالدفاع عن الدولة ضد أى أعتداء تتعرض له.

إن جيش الدولة من مهامه الأساسية توفير الحماية للدولة وهذا يعنى فى نفس الوقت توفير الحماية اللازمة لسكانها جميعا -مسلمين وغير مسلمين- من أى مخاطر خارجية قد يتعرضون لها.

واشتراك المواطن فى الخدمة العسكرية والدفاع عن بلده هو بلاشك عمل كبير القيمة لا يمكن أن يغنى عنه أى مبلغ من المال مهما كان كبيرا، لأن هذا المواطن معرض لفقد حياته فى القتال وقد يفقدها بالفعل.

والجزية التى يدفعها غير المسلم - والتى هى بدل عن التزامهم بأداء الخدمة العسكرية كما يرى بعض الفقهاء كما ذكرنا سابقا- لا يمكن مهما كان مقدارها كبيرا أن تحقق المساواة بينه وبين المسلم الذى يشترك فى القتال دفاعا عن الدولة الإسلامية والذى هو فى نفس الوقت دفاع عن جميع رعايا الدولة من مسلمين وغير مسلمين على السواء، فالمسلم الذى يشترك فى الدفاع عن الدولة -كما قلنا- معرض لفقد حياته فى القتال وقد يفقدها بالفعل وهو أمر لا يعوضه مال الدنيا كله.

ومما يزيد من عدم المساواة بين المسلم وغير المسلم فى هذا الشأن أن غير المسلمين المقيمين فى الدولة الإسلامية أصبحوا لا يدفعون الجزية فى العصر الحاضر كما ذكرنا.

المبحث الرابع

مدى جواز الاستعانة بأسلحة غير المسلمين

يجوز شراء الأسلحة من غير المسلمين واستعارتها أو استهابها، وكذلك الاستعانة بهم ماديا وفنيا فى شئون الحرب بشرط ألا يكون مقرونا بإذلال المسلمين،

والمساس بعزتهم واستقلالهم، يدل على ذلك أن الرسول ﷺ لما أجمع السير إلى هوازن ليلقاهم ذكر له أن صفوان بن أمية عنده أدرعا وسلاحا وهو يومئذ مشرك فقال ﷺ: يا أمية أعرنا سلاحك هذا نلقى فيه عدونا غدا فقال صفوان: أغصبا يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة حتى نؤديها إليك، قال صفوان" ليس بهذا بأسا فأعطاه مائة درع بما يكفيها من سلاح(١).

وموقف صفوان بن أمية حين طلب منه النبى ﷺ أن يمده بالسلاح وسؤاله: أغصبا يا محمد؟ يفيد أن المسلمين حين طلبوا السلاح كان بهم قوة يرهبها أعداؤهم إذ لو كانوا فى موقف الضعف ما احتاج صفوان إلى هذا الاستفسار لعلمه أن المسلمين ليس فى مقدورهم الاستيلاء على أسلحته بالقوة، ولعل علمه بقوة المسمين هو الدافع لإعطائه لهم ما طلبوا من الأسلحة لكسب ودهم وحماية نفسه منهم(٢).

ونستخلص مما سبق: أن الاستعانة بالسلاح والعتاد وما شاكل ذلك من غير المسلمين هو أمر لا بأس به إذا كان المسلمون فى حاجة إلى تلك الأسلحة أو ليس فى مقدورهم تحقيق ذلك إلا عن طريق غير المسلمين، أو كان ذلك يقوى جانب المسلمين ويزيدهم خبرة فى مجالات الحياة العلمية بجميع فروعها أو كان القصد من ذلك الوقوف على ما وصل إليه غير المسلمين من ابتكارات فى مجال الأسلحة اللازمة للدفاع عن

(١) نصب الراية لأحاديث الهداية ج٣ ص٣٧٧ أيضا عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير لابن سيد الناس ج٢ ص١٨٩، طبعة ١٣٥٦ مكتبة القدس القاهرة.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام القسم الثاني ص٤٤٠ أيضا: عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير ج٢ ص١٨٩.

النفس ليساير المسلمون ركب التقدم فى هذا المجال.

المبحث الخامس

مدى جواز تحميل غير المسلمين عبء الدفاع المحلى «التعبئة العامة»

تجيز قواعد الشريعة الإسلامية تحميل غير المسلمين المقيمين فى الدولة الإسلامية عبء الدفاع المحلى تأسيسا على القاعدة الشرعية التى تقول «الضرر يجب أن يزال»(١)، فإن كان السبيل إلى اتقاء الضرر هو تعبئة الرعية الإسلامية من المسلمين وغير المسلمين المقيمين فى الدولة فيتعين على ولى الأمر اللجوء إليها كما يلجأ للجهاد لرد الأعداء.

تعقيب

لقد تبين لنا من خلال البحث أنه يجوز لولى الأمر أن يستعين بغير المسلمين فى حالة الحرب التى تقع بين المسلمين وغيرهم على الوجه الذى بيناه وفى حدود المصلحة العامة للدولة الإسلامية.

ولكن أعتقد أن القول بهذا الجواز إنما ينبغى أن يقيد بما إذا كان بالمسلمين حاجة إلى زيادة عدد المقاتلين، ومما يؤيد ذلك أن المسلمين الأوائل كانوا قليلى العدد بالنسبة لعدد أعدادهم مما دفعهم إلى الاستعانة بغيرهم، وينبغى أن يقيد أيضا بما إذا كان المسلمون فى حاجة إلى أسلحة يحاربون بها أعداءهم، ليست عندهم وإنما هى موجودة عند غيرهم فهنا يجوز لهم الاستعانة بهذه الأسلحة.

وإذا نظرنا إلى عصرنا الحالى فسنجد أنه بالنسبة لقلة عدد المسلمين والتى كانت مبررا لاستعانة المسلمين بغيرهم فى الماضى لم تعد موجودة الآن فقد أصبح المسلمون من الكثرة بمكان وليسوا فى حاجة إلى الاستعانة بمن يدافع معهم عن دولتهم

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٢- ٤٣.

وعقيدتهم فهم الجديرون بالقيام بذلك.

وبالنسبة للأسلحة فأعتقد أن المسلمين فى حاجة إلى الحصول على الأسلحة اللازمة للدفاع عن عقيدتهم وبلادهم وبالتالى فلا مناص من القول بجواز الحصول عليها من غيرهم.

ومن المؤسف له فى هذا الشأن أن غير المسلمين قد وصلوا إلى درجة عالية من التقدم فى إنتاج الأسلحة بجميع أنواعها من طائرات وغواصات وسفن حربية .. الخ فى الوقت الذى نجد فيه المسلمين يعتمدون بشكل كبير على غيرهم فى الحصول على ما يحتاجون إليه من أسلحة.

الفصل الثانى

دور الاجانب فى الدفاع عن الدولة التى يقيمون فيها فى النظم الوضعية

لما كان الأصل أنه من غير المقبول أن يتمتع الأجنبى بالحقوق العامة والخاصة فى الدولة التى يقيم فيها، ويتمتع أيضا بمرافقها العامة، ويفلت فى نفس الوقت من أداء الالتزامات والأعباء العامة المقررة فى تلك الدولة، ولما كان الدفاع عن الدولة هو من الأعباء العامة المقررة فى الدولة، فإن ذلك يستلزم بحث مسألة: «مدى التزام الأجانب بعبء الدفاع عن الدولة التى يقيمون بها وبالتالى مدى مساواتهم للوطنيين فى هذا المجال».

ولما كان الدفاع عن الوطن له صور متعددة كالانخراط الإجبارى فى جيش الدولة والانخراط التطوعى فى هذا الجيش، وكالمشاركة فى اتقاء أخطار وأضرار الكوارث الداخلية التى قد تتعرض لها الدولة.

وأيضا لما كان الأجنبى قد يكون حاملا لجنسية إحدى الدول، وقد يكون غير حامل لأية جنسية (عديم الجنسية) فإن الأمر يقتضى منا بحث تلك الأمور فى المباحث الآتية:

المبحث الأول: مدى حق الدولة فى تكليف الأجانب المقيمين على إقليمها بالخدمة العسكرية الإلزامية.

المبحث الثانى: مدى حق عديمى الجنسية فى التطوع فى جيش الدولة التى يقيمون بها.

المبحث الثالث: مدى حق الدولة فى تكليف الأجانب المقيمين على إقليمها بالخدمة العسكرية الإلزامية.

المبحث الرابع: مدى حق الدولة فى تكليف الأجانب المقيمين على إقليمها بعبء التعبئة العامة.

المبحث الخامس: مدى مساهمة الأجانب فى الأعباء الدفاعية فى مصر.

المبحث السادس: المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية فى هذا الشأن.

المبحث الأول

مدى حق الدولة فى تكليف الاجانب المقيمين على إقليمها بالخدمة العسكرية الإلزامية

يكاد الإجماع ينعقد بين فقهاء القانون الدولى على إعفاء الأجانب بوجه عام من كل خدمة إلزامية فى الجيش -سواء كان ذلك براً أو بحراً أو، جوا- لدولة غير دولتهم، حتى أنه ليمكن القول بوجود مبدأ دولى يقضى بعدم إمكان فرض الدولة التكليف بأداء الخدمة العسكرية على من لا يتمتع بجنسيتها(١).

وحجة هؤلاء الفقهاء فى ذلك:

(١) أن الأجنبى وإن كان عضوا فعليا فى مجتمع الدولة إلا أنه لا يعد عضوا رسميا فى الجماعة الوطنية، ومن ثم فمن غير المستساغ إلزامه بالدفاع عن هذه الجماعة باعتبارها وحدة سياسية(٢).

(١) Precis dalloz. droit international prive p. 281. par: poul lerebours - pigeon nere. et Y von loussouarn. edition 1970. et: septieme edition 1959. p. 259. et precis dalloz droit international prive p. 783. par pierre bourel edition dolloz 1978.

(٢) الجنسية ومركز الأجانب ص٣٣٠ د/ فؤاد عبد المنعم رياض، طبعة ١٩٩٦ النشار دار النهضة العربية.

(٢) إنه من غير المقبول أن يكلف الأجنبى ببذل دمائه فى سبيل دولة غير تلك التى ينتمى إليها بجنسيته لأن فى ذلك عدم مراعاة لشعوره وولائه نحو الدولة التى ينتمى إليها(١).

فإنتماء الإنسان إلى وطن معين هو انتماء عميق الجذور فى النفس الإنسانية، وهذا الانتماء العميق هو الذى يبرر تلك التضحيات الرائعة التى بذلها ويبذلها المواطنون دفاعا عن أوطانهم(٢).

(٣) إن تكليف الأجنبى بالخدمة العسكرية قد يشكل خطورة على أمن وسلامة القوات المسلحة فى الدولة التى سيخدم فى جيشها حيث أنها قد تتعرض لخطر خيانته، بالإضافة إلى إفشاء أسرارها العسكرية إذا تمكن من الهرب من الخدمة العسكرية بأية وسيلة من الوسائل(٣).

ومن الأدلة على أن الاستعانة بالأجانب وانضمامهم إلى الجيش من شأنه أن يشكل خطورة على هذا الجيش أن الجنرال ديجول جنرال فرنسا- يقول فى هذا الصدد: «إن العناصر الأجنبية فى الجيش الفرنسى كانت من جملة العوامل التى أدت إلى تفكك عرى ذلك الجيش». وقد رد معظم المؤرخين إحقاق نابليون فى روسيا -فى الحرب التى كانت بين فرنسا وروسيا- إلى عوامل عديدة فى مقدمتها تخلف الفرق الأجنبية كلما اقتضى الأمر عملا بطوليا وبطؤها فى التنفيذ فى الحالات العادية(٤).

(١) droit international Prive Henri batiffol,. et poul poul lagarde p. 201 cin-quieme edition tome 1 paris 1970 et: Repertaire de droit international par: A. DE lapradelle. et J. p. Nibayet Tome VIII Paris 1930.

(٢) النظام الدستوري في ج. م.ع مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة د/ يحيي الجمل ص ١٤٦- ١٤٧ الناشر دار النهضة العربية ١٩٧٤.

(٣) droit internalional prive. par: Henri baliffol, et poul lagard p. 201 cin-quieme edilion Tome 1 paris 1970. et: Septieme edition, Tome 1 p. 209 paris 1981. et: Repertaire de droit inter national, par: A.DE lapradelle., et: J. p. Niboyet Tome VIII p.37 Paris 1930.

(٤) الجيش لفرنسي ص ١٨٧- ١٨٨ لويس الحاج، الطبعة الأولي ١٩٤٥ منشورات دار المكشوف.

فمن مصلحة الدولة إذن عدم تكليف الأجنبى بالانخراط فى جيشها والدفاع عن كيانها.

(٤) إن تكليف الأجنبى بالخدمة العسكرية قد يؤثر على علاقات الدول تأثيرا سيئا، فالدولة التى ينتمى إليها الأجنبى لا ترضى بأن يكلف أحد مواطنيها بالخدمة فى جيش دولة أخرى، وإذا حدث هذا فسينجم عنه آثار ضارة لكلتا الدولتين[١].

(٥) إن الخدمة العسكرية شرف وتكليف يجب أن ينفرد بهما المواطن ولا يشاركه فيهما الأجنبى[٢].

ويستخلص من ذلك أن المواطن حتى ولو كان مقيما بالخارج يخضع للتكليف بالخدمة العسكرية فى الدولة التى ينتمى إليها بجنسيته وبالعكس فإن الأجنبى حتى ولو كان مقيما فى بلد غير بلده الأصلى لا يخضع للتكليف بالخدمة العسكرية فالدفاع عن الوطن لا يقع إلا على المواطنين وحدهم، لأن الخدمة العسكرية لكى تحتفظ بفاعليتها تفترض شعور بالوطنية وهذا الشعور لا نستطيع أن نطالب به الأجنبى حيث يوجد لديه هذا الشعور بالنسبة لبلده الأصلى، فالصلة الإقليمية يُغض النظر عنها مقابل الارتباط الشخصى بالبلد الذى هو عنوان الشعور الوطنى ولذلك فإن الوطنيين حتى ولو كانوا على غير إقليم الدولة يقع على عاتقهم -وحدهم- واجب الخدمة العسكرية[٣].

(١) Repertaire de droit international p. 774 par: ph. frances cockis Tome 1 Paris 1968 dalloz.

(٢) شرح القانون الدولي الخاص ص ٣٥٣ د. جابر جاد عبد الرحمن، طبعة ١٩٤٣/ ١٩٤٤ مطبعة التفيض الأهلية بغداد.

(٣) droit international prive. par: pier mayer edition mont chrstien. p. 166 paris 1977.

وقد أكدت العديد من المعاهدات الدولية الثنائية والجماعية هذا المبدأ ومن أمثلة هذه المعاهدات:

(١) معاهدة ١٦ يناير ١٩٢٠ بين الولايات المتحدة وتايلاد.

(٢) المعاهدة التجارية بين ألمانيا وإيطاليا فى ٢ يناير ١٩٣٤.

(٣) إتفاقية هافانا الموقعة عام ١٩٢٨ فى مادتها الثالثة.

(٤) مشروع مؤتمر باريس الخاص بمعاملة الأجانب عام ١٩٢٩[١].

كما أدت مخالفة هذا المبدأ إلى احتجاجات دبلوماسية متعددة ومن أمثلة ذلك:

(أ) فى أثناء حرب الإنفصال عام ١٨٦١ جندت الولايات المتحدة الأجانب بها فأعلنت انجلترا أنه إذا استمرت الولايات المتحدة فى ذلك فإنها ستعمل -أى انجلترا- بالاستعانة بالدول الأخرى المحايدة على حماية رعاياها ورعايا هذه الدول.

(ب) كذلك حين ألزمت الأرجنتين الأجانب بالخدمة فى جيوشها مما أدى إلى قيام فرنسا عام ١٩٣٨ بحصار موانيها البحرية.

(جـ) فى أثناء الحرب العالمية الأولى صدر قانون فى ١٨ مارس ١٩١٧ فى الولايات المتحدة يلزم كافة الأجانب الذين أعلنوا عن نيتهم فى أن يصبحوا مواطنين بالقيام بالخدمة العسكرية مما أدى إلى قيام سويسرا بالاحتجاج الشديد على هذا العمل وكانت نتيجة هذا الاحتجاج أن أوقفت الولايات المتحدة تجنيد هؤلاء الأجانب[٢].

غير أنه من المقرر مع ذلك أن المبدأ السابق ذكره- وهو إعفاء الأجانب من الخدمة

(١) Repertaire de droit international. par: A.DE. lapradelle et: j.p.Niboyet p. 37.38 Tome VIII Paris 1930.

أيضا شرح القانون الدولي الخاص ص ٣٥٣ هامش ٣.

(٢) شرح القانون الدولي الخاص ص ٣٥٣ هامش ٤ د/ جابر عبد الرحمن.

العسكرية الإلزامية- يمكن أن يرد عليه استثناء يتمثل فى:

حالة وجود اتفاق دولى يقضى بخلافه: فليس هناك ما يمنع أن تتفق دولتان أو أكثر على ما يعطى لكل منها الحق فى تجنيد رعايا الأخرى إذا توافرت شروط خاصة فى حالات معينة ومن الأمثلة على ذلك:

(١) اتفاقية الصداقة والتجارة والملاحة بين الولايات المتحدة وليتوانيا المبرمة فى ٢٠ إبريل عام ١٩٢٨ والتى نصت على أنه فى حالة قيام حرب بين إحدى الدولتين الموقعتين على المعاهدة ودولة أخرى فإنه يجوز للدولة المحاربة أن تجند رعايا الأخرى جبرا إذا كانوا يقيمون فيها بصفة دائمة وأعلنوا صراحة - طبقا لنصوص قانونها الداخلى- عن رغبتهم فى اعتناق جنسيتها بالتجنس[١].

(٢) ومن أمثلة هذا النوع من الاتفاقيات أيضا: المعاهدة الفرنسية الإسبانية المبرمة فى ٧ يناير ١٨٦٢ والتى كانت تقضى فيها بصفة دائمة مادام أنهم لم يقوموا بالخدمة العسكرية فى دولتهم الأصلية[٢].

(١) Repertaire de droit international par: A.DE. lapradelle et: j.p.Nipoyet p. 37-38 et s. Tome VIII Paris 1930.

(٢) Repertaire de droit international par: A.DE. lapradelle et: j.p.Nipoyet p. 39 et s. Tome VIII Paris 1930.

المبحث الثانى

مدى حق الأجانب فى التطوع فى جيش الدولة التى يقيمون بها

إنه وإن كان مبدأ عدم جواز تكليف الأجنبى بأداء الخدمة العسكرية قد استقر على هذا النحو للأسباب التى ذكرناها سابقا إلا أنه يثور التساؤل عن مدى حق الدولة فى السماح للأجانب بالتطوع فى قواتها المسلحة، ويبدو أنه لا توجد قاعدة دولية تحرم هذا الوضع مما حدى ببعض الدول إلى السماح للأجانب بأداء الخدمة العسكرية فى جيوشها باختبارهم، ومن الأمثلة على ذلك:

(١) ما حدث فى روسيا عام ١٩٢٢ حيث قرر مرسوم ٢٨ سبتمبر عام ١٩٢٢ جواز قيام الأجنبى بالخدمة العسكرية فى الجيش الروسى كمتطوع إذا أظهر رغبته فى أن يخدم فى الجيش الروسى[١].

(٢) وما ذهبت إليه فرنسا من السماح لرعايا الدول الأخرى بالانخراط فى صفوف الفرق الأجنبية، فقد أنشئت هذه الفرق فى ٩ مارس عام ١٨٣١ وجعل الإنضمام إليها اختياريا لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات للراغبين فى التطوع من الرجال الذين بلغوا سن الثامنة عشر ولم يتجاوزوا الأربعين.

وفى عام ١٨٣٢ كانت هذه الفرق تتألف من أفواج قوامها ألفان وسبعمائة رجل معظمهم من ألمانيا وإيطاليا وبولونيا وقد قررت الحكومة الفرنسية إنشاء المزيد من هذه الفرق[٢].

(١) Repertaire de droit international par: A.DE. lapradelle et :j.p.Nipoyet p. 39 et s. Tome VIII Paris 1930.

(٢) droit, international prive. par: Henri Batiffal. lagarde p. 201- 202 cinquieme edition Tome 1 paris 1970 et: septieme edition Tome 1 Paris 1981 p. 209-210 et: precis dalloz droit international prive par: Yvon lonouarn et: piere bourel edition. dalloz 1978 p. 783.

أيضا: الجيش الفرنسي ص٢٩٠ لويس الحاج.

(٣) وقد أباحت العراق هذا التطوع حيث جاء نص المادة الأولى من نظام التطوع رقم ٦٣ لعام ١٩٤٢ عاما مطلقا حيث يقول: «يراد بالمتطوع من يرغب فى اتخاذ الجندية مهنة له لمدة معينة وذلك من: (أ) غير المكلفين باستثناء من يتطوع للخدمة فى منصب نائب ضابط (ب) المكلفين الذين أكملوا خدمة العلم[١].

فهذا النص كما قلنا -جاء عاما مطلقا بحيث يشمل الوطنيين والأجانب معا على حد سواء.

(د) كان فى أسبانيا فرنسيون متطوعون فى الجيش الإسبانى عام ١٩٣٦-١٩٣٧[٢].

على أن جانبا كبيرا من الشراح لا يُقر هذا الوضع حيث أبدوا الاعتراضات الآتية:

(١) إن ذلك التطوع قد يؤدى إلى إخلال الفرد بواجباته الوطنية تجاه دولته الأصلية[٣].

(٢) إن قبول الدولة أداء الأجانب للخدمة العسكرية فى جيوشها -ولو باختيارهم- يعد انتهاكا للدولة التى ينتمى إليها هؤلاء الأجانب من سيادة شخصية على رعاياها[٤].

(٣) هذا بالإضافة إلى أن ما قامت به الدول السابق الإشارة إليها- روسيا وفرنسا- من السماح للأجانب بالتطوع فى جيوشها قد قوبل باحتجاجات عديدة من جانب

(١) شرح القانون الدولي الخاص ص ٣٥٤ هامش ١ د/ جابر عبد الرحمن.

(٢) TRaite de droit international prive par: J.P Niboyet dexieme edition Tome 1 p. 468 puris 1947.

(٣) الجنسية ومركز الأجانب ص ٥٦٥ د. شمس الدين الوكيل الطبعة الثانية ١٩٦٠/ ١٩٦١ الناشر منشأة المعارف الإسكندرية.

(٤) الجنسية ومركز الأجانب ص ٣٣٠ د/ فؤاد عبد المنعم رياض.

الدول التى ينتمى إليها هؤلاء الأفراد[١].

إلا أن هذه الاعتراضات لا ترقى إلى مرتبة إلزام الدول بالامتناع عن قبول المتطوعين الأجانب، والسبيل الوحيد والواقعى لمنع الأجانب من هذا التطوع هو توقيع الجزاء على مثل هؤلاء الأشخاص من دولتهم الأصلية وذلك بتجريدهم من جنسيتها إن هم أقدموا على ذلك[٢].

المبحث الثالث

مدى حق الدولة فى تكليف عديمى الجنسية بالخدمة العسكرية

اختلفت وجهة نظر فقهاء القانون الوضعى فى مسألة: هل يمكن إلزام عديمى الجنسية بالانخراط فى جيش الدولة التى يقيمون بها إلى رأيين:

الرأى الأول: ويرى أصحابه أنه من الممكن لدولة ما أن تفرض الخدمة العسكرية على عديمى الجنسية المقيمين بها.

واستند أصحاب هذا الرأى فيما ذهبوا إليه إلى ما يأتى:

(١) إن عديم الجنسية يتمتع بالمأوى والحماية فى الدولة التى يقيم بها كما يتمتع برفقها العامة، ومن العدل أن يقوم مقابل ذلك بالمساهمة فى حماية هذه الدولة[٣].

(١) الجنسية ومركز الأجانب ص ٣٣٠ د/ فؤاد عبد المنعم رياض.

(٢) الجنسية ومركز الأجانب ص ٥٦٥ د. شمس الدين الوكيل.

(٣) droit, international prive par. Henri Batiffol. et: Paul lagarde p. 201-202. cinquieme edition Tome 1 paris 1970 et septieme edition Tome 1 P. 209 Paris 1981.

(٢) إن قيام عديم الجنسية بأداء الخدمة العسكرية فى الدولة التى يقيم بها لا يتعارض مع إلتزاماته نحو أية دولة أخرى، ومن ثم فليس من شأن ذلك إثارة أى اعتراض من جانب الدول الأجنبية[١]، ومن ثم فإن إلزامه بهذه الخدمة لا ينطوى على مساس بأية دولة أجنبية.

(٣) إنه ليس من المعقول أن يستفيد عديم الجنسية من مركزه المخالف للنظام الدولى الذى يلزم كل شخص بالانتماء لدولة معينة عن طريق حمله جنسيتها[٢].

لذلك جرى العمل فى كثير من الدول على إلزام عديمى الجنسية بأداء الخدمة العسكرية، ومن الأمثلة على ذلك:

(أ) ما نص عليه قانون ٢٢ يوليو ١٩١٢ الصادر بألمانيا من إلزام عديمى الجنسية المقيمين بصفة دائمة فى الإقليم الألمانى بأداء التكليف بالخدمة العسكرية[٣].

(ب) ما قرره الدستور السويسرى حيث تنص المادة ٦٨ منه على أن «عديمى الجنسية يمكن أن يلحقوا بالجيش التعاهدى»[٤].

(جـ) ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون الصادر فى ١٣ مارس ١٩٢٨ فى فرنسا من أن «عديمى الجنسية يلزمون بأداء الخدمة العسكرية الإلزامية العاملة ويقومون بأداء هذه الخدمة فى الفرق الأجنبية اللهم إلا إذا رُبوا فى عائلات فرنسية أو تعلموا فى معاهد فرنسية إذ يؤدون الخدمة العسكرية فى فرنسا بقرار من وزير الدفاع»[٥].

(١) الجنسية ومركز الأجانب ص٣٣١ د فؤاد عبد المنعم رياض.
(٢) القانون الدولي الخاص ج١ ص ٦٢٢ د/ عز الدين عبد الله، الطبعة الثامنة ١٩٦٨ الناشر دار النهضة العربية.
(٣) الجنسية ومركز الأجانب ص ٣٣١ د/ فؤاد عبد المنعم رياض.
(٤) شرح القانون الدولي الخاص ص ٣٥٦ هامش ٣ د/ جابر عبد الرحمن.
(٥) TRaite elementair de droit international pRive. par: Henri Batiffol, trai- sieme edetion paris 1959. p 198 - 199.
أيضا: شرح القانون الدولي الخاص ص ٣٥٦ هامش ٣ د/ جابر عبد الرحمن.

وقد انتقد هذا النص لأنه يلحق أجانب بخدمة الجيش الفرنسى، فلما همت السلطات العسكرية بتطبيق هذا النص حدثت عدة تدخلات بغرض تطبيق هذا النص برفق، وقد قررت السلطات العسكرية إيقاف تطبيق هذا النص مؤقتا وشكلت لجنة وزارية لبحث الموضوع واقترحت إلحاق عديمى الجنسية بالجيش الفرنسى ولكن على شرط أن يطلبوا التجنس بالجنسية الفرنسية فتمنح لهم مباشرة[١].

وعلى العموم فإن عديمى الجنسية يجندون فى فرنسا فى الفرق الأجنبية السابق الإشارة إليها، قضى بذلك القانون الصادر فى ١٣ مارس عام ١٩٢٨ فى مادته الثالثة، والقانون الصادر فى ٢٦ سبتمبر عام ١٩٣٩[٢]، والقانون الصادر فى ٧ يناير عام ١٩٥٩ فى مادته الخامسة والعشرين والقانون الصادر فى ٢٦ مايو عام ١٩٦٦ فى المادتين الأولى والثالثة[٣].

وأخيرا القانون الصادر فى ١٠ يناير عام ١٩٧١ فى المادة الثالثة منه[٤].

الرأى الثانى: ويرى أصحاب هذا الرأى أن إلزام عديمى الجنسية بأداء الخدمة العسكرية يتنافى مع الإعتبارات الواجب مراعاتها بالنسبة لهؤلاء، بالإضافة إلى تعارضه مع مصلحة الدولة إذ يلاحظ أنه من غير المستساغ إلزام شخص ببذل دمائه فى سبيل الدفاع عن دولة لا يدين لها بالولاء ولم يوجد بها إلا نتيجة لظروف قهرية، أضف إلى ذلك أنه من المتصور دائما أن ينشب القتال بين الدولة التى يقيم فيها عديم الجنسية والتى ألزمته بأداء الخدمة العسكرية فى جيوشها وبين دولته الأصلية مما يؤدى

(١) شرح القانون الدولي الخاص ص ٣٥٦ هامش ٣ د/ جابر عبد الرحمن.
(٢) TRaite elementair dedroit international. prive. par: Henri Batiffol, troi- sieme edetion paris 1959. p 198 .
(٣) droit international prive. par: Henri Batiffol et: paullagarde cinquieme edition. Tome 1 paris 1970.p. 201- 202.
(٤) droit international prive. par: Henri Batiffol et: paullagarde septiemre edition. Tome 1 paris 1981.p. 209- 210.

إلى اضطراره لمقاتلة جند ينتمون إلى نفس الشعب الذى كان ينتمى هو إليه، بل وقد يؤدى هذا الوضع بعديم الجنسية إلى التراخى فى أداء واجبه القتالى مما يضر بمصلحة الدولة التى ألزمته بالانخراط فى جيوشها.

وتثور هذه المشكلة بصفة خاصة بالنسبة للاجئين الذين نزحوا عن دولتهم الأصلية نتيجة إسقاط الجنسية عنهم واستقروا فى الدول الأخرى. كما حدث بالنسبة للاجئين الروس الذين استقروا فى مختلف الدول الأوربية عقب إسقاط الجنسية الروسية عنهم(١).

وأخيرا يجب أن نلاحظ أنه بالنسبة للشخص الذى يحمل جنسيتين لدولتين مختلفتين -مزدوج الجنسية- نجد أن معاهدة الفرانكو البلجيكية الصادر فى ١٢ سبتمبر عام ١٩٢٨، بالإضافة إلى معاهدات أخرى تلتها بين الدول تقضى بأن ذا الجنسية المزدوجة إذا أدى الخدمة العسكرية فى دولة من الدولتين التى يحمل جنسيتها معا تعفيه من تأديتها فى الدولة الأخرى مرة ثانية(٢).

وإذا كان المبدأ العام هو عدم جواز إلزام الأجنبى بأداء الخدمة العسكرية - على ما رأينا- فإنه يترتب على ذلك أنه لا يجوز أيضا تكليفه بأية أعباء مالية قد تفرض على الوطنيين أحيانا مقابل إعفائهم من الخدمة العسكرية(٣)، ومن ثم فلا يلتزم هؤلاء الأجانب بدفع البدل العسكرى الذى كان يدفعه الوطنيون فى بعض الأحيان.

وإذا كانت بعض المعاهدات قد ألزمت الأجانب بدفع هذا البدل كالمعاهدة التى

(١) الجنسية ومركز الأجانب ص ٣٣١ د/ فؤاد عبد المنعم رياض.

(٢) TRaite de droit international. prive. par: j.p.Niboyet, deuxieme edetion Tome 1 p.55 el.s. paris 1947.

(٣) Repertaire dedroit international par A.de lapradelle. et. j.p.Niboyet, p 39 et.s. Tome VIII paris 1930.
أيضا: شرح القانون الدولي الخاص ص٣٥٧ د/ جابر عبد الرحمن.

أبرمت الولايات المتحدة وسويسرا فى عام ١٨٥٠ فإن الميل العام هو عدم إلزامهم بأية مبالغ مالية من هذا القبيل.

وقد قضت بالإعفاء من البدل العسكرى المعاهدة التى أبرمت بين الولايات المتحدة وتايلاند فى عام ١٩٢٠ كما قضى به أيضا مشروع معاملة الأجانب الذى عرض على مؤتمر باريس الدولى عام ١٩٢٩(١).

المبحث الرابع

مدى خضوع الأجنبى للتعبئة العامة فى الدولة التى يقيم بها

يقصد بالتعبئة العامة: تعبئة الأفراد لاتقاء أخطار وأضرار الكوارث الطبيعية كالحرائق والزلازل والفيضانات وغيرها من ظواهر الطبيعة التى من شأنها تهديد سلامتهم، وكذلك اتقاء قطاع الطريق أو الغزو من جانب بعض الشعوب غير المتمدينة(٢).

ويسلم الفقه الدولى بحق الدولة التى يقيم بها الأجنبى بتحميله بهذا الالتزام.

وليس فى تكليف الأجانب -أسوة بالوطنيين- بمكافحة هذه الأخطار ما يعتبر مخالفة للقانون الدولى، إذ أن هذا النوع من الدفاع الاجتماعى مؤسس على فكرة التضامن الإقليمى وحماية الأمن الاجتماعى(٣).

(١) شرح القانون الدولي الخاص ص٣٥٧ هامش ٣، ٤ دار جابر عبد الرحمن.

(٢) المركز القانوني للأجانب ص ٤٤ د. أحمد مسلم الطبعة الأولي ١٩٥٢ الناشر دار الكتاب العربي، أيضا: القانون الدولي الخاص ج١ ص ٦٢٢ د./ عز الدين عبد الله.

(٣) TRaite droit international. prive. par: j.p.Niboyet, p.168 deuxieme edetion Tome 1 paris 1947. et. Reper taire de droit international par: A. de lapradelle et. j.p.Niboyet p. 39. et.s Tome VIII paris 1930.
أيضا: المركز القانوني للأجانب ص ٤٤ د/ أحمد مسلم.
أيضا: الجنسية ومركز الأجانب ص ٦٣٤ د/ شمس الدين الوكيل.

فالأجنبى بوصفه عضوا فى مجتمع الدولة يتعين عليه أن يساهم فى دفع أى ضرر يهدد هذا المجتمع باعتباره وحدة اجتماعية، وذلك بناء على ما استقر عليه العمل من خضوع الأجنبى لكافة الالتزامات اللازمة لبقاء الجماعة وسلامتها باعتبارها وحدة اجتماعية.

وبناء على ذلك يحق للدولة -فى حالة حدوث كوارث- أن تقوم بتعبئة الأفراد المقيمين بها أيا كانت جنسيتهم للقيام بأعمال الأمن المدنى التى قد تتطلبها الظروف الاستثنائية مثل الحفاظ على الأمن الداخلى والصحة العامة ومكافحة الأخطار أيا كان نوعها[1].

وفى هذا الشأن تنص المادة الرابعة من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية فى فقرتها الثانية على أنه: لا يجوز إرغام شخص على أداء عمل عنوة أو جبر، وتستثنى من ذلك حالات الكوارث إذ تنص فى الفقرة الثالثة على أنه: لا ينطبق وصف العنوة أو الجبر بالمعنى المقصود من هذه المادة على كل خدمة تطلب فى حالة الأزمات والمحن التى تهدد حياة المجتمع أو رخاءه.

على أنه يجب أن تكون هذه التعبئة للأجانب ضرورية لاتقاء مثل هذه الأخطار والكوارث[2]، وألا يكلفوا بما يتنافى وواجب ولائهم لدولتهم[3].

ومن الأمثلة الدولية على تعبئة الأجانب:

(أ) ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من تجنيد الأجانب المحايدين فى «نيوأورلياند» لتكوين بوليس محلى أثناء حرب الانفصال ولم تحتج أى من الدول

(١) الجنسية ومركز الأجانب ص ٣٢٩ د/ فؤاد عبد المنعم رياض.
(٢) القانون الدولي الخاص ج١ ص٦٢٢ د/ عز الدين عبد الله.
(٣) المركز القانوني للأجانب ص٤٤ د/ أحمد مسلم.

على هذا النوع مما يستدل منه على أن هذا الأمر أصبح من الأمور المسلم بها دوليا[1].

(ب) وقد أقرت هذا الأمر المادة الثالثة من اتفاقية هافانا عام ١٩٢٨[2].

المبحث الخامس

مدى مساهمة الأجانب فى الأعباء الدفاعية فى مصر

فى مجال الحديث عن هذا الموضوع سنتكلم عن الأجانب والخدمة العسكرية والتعبئة العامة وذلك فى فرعين:

الفرع الأول: الأجانب والخدمة العسكرية فى مصر.

الفرع الثانى: الأجانب والتعبئة العامة فى مصر.

الفرع الأول

الأجانب والخدمة العسكرية فى مصر

فى بحثنا لهذا الأمر سوف نفرق بين فترتين:

الفترة الأولى: وهى الفترة السابقة على تولى محمد على باشا حكم مصر.

الفترة الثانية: وهى الفترة اللاحقة لتولى محمد على باشا حكم مصر.

(١) شرح القانون الدولي الخلص ص٣٥٥ هامش ٤ د/ جابر جاد عبد الرحمن.
(٢) شرح القانون الدولي الخلص ص٣٥٥ هامش ٤ د/ جابر جاد عبد الرحمن.

الفترة الأولى

الوضع قبل تولى محمد على حكم مصر

فى مصر القديمة كان الملك يزود جيشه الوطنى بفرق مساعدة من الأجانب فقد حاربت فرق من آسيا ومن بعض شعوب البحر الأبيض المتوسط ومن غيرهم تحت لواء القيادة المصرية(١)، بل إن المعلومات التى تقدمها لنا الأوراق البردية تشير إلى أن عامة الجيش الذى كان يدافع عن مصر فى عهد البطالمة تقريبا كان مؤلفا من جنود أجانب وفدوا إلى مصر من مختلف دول العالم، فقد كان البطالمة لا يثقون بالجنود المصريين ولذا ألفوا جيشا خاليا من العنصر المصرى(٢).

وفى فترات لاحقة كان الجنود يشترون أو يجلبون من بلاد أخرى وكانوا أجناسا مختلفة وكان هؤلاء يسجلون فى الديوان ويأخذون المرتبات(٣).

الفترة الثانية

الوضع بعد تولى محمد على حكم مصر

استمر الأمر على ما ذكرنا حتى تولى محمد على باشا حكم مصر فى عام ١٨٠٥م حيث أثار انتباهه هذا الأمر فعمد فى البداية إلى تكوين جيش آخر من مماليكه الخاصة وأتباعه المخلصين إلا أنه فشل فى ذلك، وأخيرا تحول إلى فكرة إنشاء الجيش المرغوب فيه من أبناء مصر أنفسهم وتم له ما أراد ومن ثم قصر التجنيد على المصريين وحدهم دون غيرهم(٤).

(١) مصر القديمة ج١٤ ص٧٤٤- ٧٤٥ الأستاذ سليم حسن مطابع دار الكتاب العربي بمصر، أيضا: الجيش المصري القديم ص٣ مركز تسجيل الآثار المصري- الكتيبات الثقافية.

(٢) مصر القديمة ج ١٤ ص ٧٤٤- ٧٤٥.

(٣) الجيش المصري في العصر الإسلامي من عين جالوت إلي رشيد ٩ د. عبد الرحمن زكي ذطبعة ١٩٧٠ مطبعة الكيلاني.

(٤) تاريخ مصر في عهد الخديوي إسماعيل باشا إلياس الأيوبي طبعة ١٣١٤/ ١٩٢٣ مطبعة دار الكتب=

وقصر الخدمة العسكرية على المصريين وحدهم نص عليه قانون القرعة العسكرية الصادر ١٩٠٢ والقانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالخدمة العسكرية حيث نصت المادة الأولى منه على أن «تفرض الخدمة العسكرية على كل مصرى من الذكور» وقضت بذلك أيضا المادة الأولى من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ الخاص بالخدمة العسكرية حيث نصت على أن «تفرض الخدمة العسكرية، على كل مصرى من الذكور».

فهذه النصوص تقضى بأن يلتزم الأفراد الوطنيون وحدهم دون غيرهم بأداء الخدمة العسكرية ومعنى هذا أنه لا تجنيد للأجانب.

الفرع الثانى

الأجانب والتعبئة العامة

إذا كان الأمر قد استقر فى الدول الأخرى -على ما رأينا- على جواز تكليف الأجانب بالتعبئة العامة إلا أن الأمر كان على خلاف ذلك فى مصر فقد كان من نتائج الامتيازات الأجنبية فى مصر عدم خضوع الأجانب لهذه التكاليف استنادا إلى حصانتهم الشخصية وعدم جواز القبض عليهم إلا بموافقة القنصل الذى كان من المستبعد أن يوافق على ذلك(١).

وقد أصدرت الحكومة المصرية المرسوم بقانون ٩٦ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالتدابير الاستثنائية، والذى أجاز لوزير الدفاع اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين وسلامة البلاد إذ أجاز له الإشراف على المجال الصناعية والتجارية والاستيلاء على العمليات الخاصة موضوع الالتزام بمرفق عام أو على المحال التى تعمل لحساب الحكومة، وقد نصت على

= لمصرية المجلد الثاني ص ٢١، ٢٢ .
أيضا: بناء دولة مصر محمد علي ص ١٥٢ د/ محمد فؤاد شكري وآخرون الطبعة الأولي ١٣٦٧/ ١٩٤٨، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

(١) المركز القانوني للأجانب د/ أحمد مسلم ص ٦٨.

أن: «يجوز أن يقبل من الرعايا الأجانب المعاونة فى أعمال المحال والعمليات المشار إليها»[1].

وقد خضع الأجانب فى مصر للتكليف بعبء التعبئة العامة مع المواطنين نظرا لأن القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ أجاز لرئيس الجمهورية أن يتخذ بأمر كتابى أو شفوى تدابير معينة منها تكليف أى شخص بتأدية أى عمل من الأعمال ولم يستثن المشرع الأجانب من هذا التكليف[2].

المبحث السادس

المقارنة بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية

إذا أردنا أن نقارن بين الشريعة الإسلامية وبين النظم الوضعية فى مسألة تكليف الأجنبى بالخدمة العسكرية فى الدولة التى يقيم بها، فإننا يمكن أن نستخلص الآتى:

أولا: بالنسبة للخدمة العسكرية الإلزامية

وجدنا أن القاعدة فى النظم الوضعية أنه ليس للدولة الحق فى فرض الخدمة العسكرية الإلزامية على الأجانب المقيمين على إقليمها، وذلك للأسباب التى ذكرناها فى هذا المجال.

والنظم الوضعية فى هذا تتفق مع وجهة نظر الشريعة الإسلامية فى هذا الشأن

(١) المركز القانوني للأجانب ص ٨٨ د/ أحمد مسلم.

(٢) التعبئة العامة والأمن القومي والدفاع المدني والطوارئ ص ١٥٠، طبعة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

حيث رأينا فيما سبق أن الجهاد لا يفرض على غير المسلمين المقيمين بالدولة الإسلامية.

ثانيا: بالنسبة لتطوع الأجنبي في الجيش

وجدنا أن الرأى الغالب فى النظم الوضعية يجيز للأجانب التطوع فى الخدمة العسكرية فى الدولة التى يقيمون بها، إلا أن قبول الأجنبى فى جيش تلك الدولة متروك أمره لهذه الدولة- ولكل دولة على حدة- وفقا لما تراه محققا لمصلحتها، فإن رأت المصلحة فى قبول الأجنبى فى جيشها قبلته، وإن رأت المصلحة فى عدم قبوله لم تقبله، حيث أن لها مطلق الحرية فى ذلك.

إلا أنه مما تجب ملاحظته هنا أننا قد وجدنا أنه فى حالة قبولهم فى بعض الدول -كفرنسا- فإنهم كانوا يلحقون بفرق خاصة بالأجانب، وهذا معناه أنه كان ينظر إليهم بعين الحذر والريبة خوفا من نقل أسرار الجيش أو غير ذلك مما يضر بالدولة التى قبلتهم فوضعهم فى فرق خاصة بالأجانب إنما كان من أجل مراقبتهم ومنعم من أى عمل يضر بالدولة.

وما قلناه فى هذا الشأن يتفق مع وجهة نظر الشريعة الإسلامية حيث رأينا فيما سبق أن الرأى الراجح فى الفقه الإسلامى هو الذى يجيز الاستعانة بغير المسلمين فى الجهاد إذا هم رغبوا فى ذلك، ورأينا أن قبول غير المسلم ليلحق بالجيش الإسلامى متروك أمره لولى أمر المسلمين وفقا لما يراه محققا لمصلحة الدولة الإسلامية، فإن رأى المصلحة فى قبول غير المسلم المتطوع قبله، وإن رأى المصلحة فى عدم قبوله كان له مطلق الحرية فى رفضه.

ومما تجب ملاحظته هنا أننا قد وجدنا أنه يشترط لقبول غير المسلم لكى يلحق بالجيش الإسلامى أن تؤمن خيانته وأن يعرف الإمام حسن رأيه فى المسلمين وإذا استعان الإمام بأكثر من واحد فعليه أن يستعين بعدد قليل وذلك خوفا من نقل أسرار

المسلمين الحربية إلى أعدائهم فى حالة ما إذا لم تؤمن خيانة المتطوع. وخوفا من أن ينقلبوا على المسلمين لو كان العدد كثيرا وهذا ما سلكته النظم الوضعية كما ذكرنا.

ثالثا: بالنسبة لتكليف الأجنبي بالتعبئة العامة

وجدنا القاعدة العامة فى النظم الوضعية تقضى بأن للدولة الحق فى تكليف الأجانب المقيمين على إقليمها بالتعبئة العامة فى الحالات التى تستدعى ذلك.

وهذا مما يتفق مع وجهة نظر الشريعة الإسلامية فى هذا الشأن حيث رأينا فيما سبق أنه يحق للدولة الإسلامية أن تكلف غير المسلمين المقيمين على إقليمها بالتعبئة العامة فى الحالات التى تستدعى ذلك.

ومن كل ما ذكرنا نرى أن النظم الوضعية تتفق -على وجه العموم- مع وجهه نظر الشرية فى هذا الخصوص على الوجه الذى ذكرنا.

الخـــاتمـــة

وبعد فمن خلال عرضنا لموضوع: «دور غير المسلمين المقيمين فى الدولة الإسلامية فى الدفاع عنها دراسة مقارنة بالقانون الوضعى» نقدم أهم ما يمكن استخلاصه من نتائج:

١- أنه يقصد بغير المسلمين فى نطاق البحث الذميون والمستأمنون، ويقصد بالأجنبى: من لا يحمل جنسية الدولة التى يقيم بها.

٢- اتفاق فقهاء الشريعة على عدم وجوب الجهاد على غير المسلمين، وقد ذكرنا الأدلة التى تؤيد ما ذهبوا إليه ومن أهمها - كما يرى البعض- أنهم يدفعون الجزية لندافع عنهم لا ليدفعوا عنا، ففرض الجهاد عليهم يتعارض مع دفعهم الجزية، وبالنسبة للمستأمن فهو لا يقيم فى الدولة الإسلامية إلا لفترة محدودة يغادرها بعدها.

٣- أن الفقهاء قد اختلفوا فى مسألة: هل يجوز الإستعانة بغير المسلمين للقتال مع المسلمين؟ وقد رجحنا رأى القائلين بجواز الاستعانة بهم إذا رأى الإمام ذلك وفقا للشروط التى وضعها أصحاب هذا الرأى ومن أهم تلك الشروط: أن تؤمن خيانتهم للمسلمين.

٤- ورأينا أنه يجوز الاستعانة بأسلحة غير المسلمين بشرط ألا يترتب على ذلك مذلة وإهانة للمسلمين.

ونوهنا فى هذا الشأن إلى أنه ينبغى أن يساير المسلمون ركب التطور والتقدم العلمى فى مجال صناعة الأسلحة بكافة أنواعها من دبابات وطائرات وصواريخ .. الخ حتى لا يستغل غير المسلمين حاجتهم إلى الأسلحة فيفرضون عليهم الشروط القاسية التى قد تنال من كرامتهم وكبريائهم.

٥- ورأينا أنه لا مانع شرعا من تكليف غير المسلمين المقيمين فى الدولة الإسلامية بالتعبئة العامة عندما تتعرض البلاد لأخطار كالحرائق والفيضانات وغيرها من الكوارث الطبيعية لأن فى مواجهة هذه الكوارث حفظ لحياتهم ولأموالهم.

٦- أن النظم الوضعية تنهج نهج الشريعة حيث أن هذه النظم لا تفرض الخدمة العسكرية على الأجنبى المقيم بالدولة.

ويلاحظ أنه وإن سارت هذه النظم على ما سارت عليه الشريعة إلا أن الشريعة كان لها فضل السبق فى هذا المضمار.

٧- وجدنا أن الرأى الغالب لدى فقهاء القانون الدولى يجيز للأجانب التطوع فى الخدمة العسكرية فى الدولة التى يقيمون بها، إلا أن قبول الأجنبى فى جيش تلك الدولة متروك أمره لهذه الدولة وفقا لما يحقق مصلحتها العامة وهى فى هذا تتفق مع ما ذهبت إليه الشريعة.

٨- وجدنا أنه لا مانع فى تلك النظم من تكليف الأجانب بالتعبئة العامة كما هو الأمر فى الشريعة الإسلامية.

٩- ورأينا اختلاف فقهاء القانون الوضعى فى مسألة: تكليف عديم الجنسية بالخدمة العسكرية فى البلد التى يقيم بها، فبعضهم أجاز ذلك وبعضهم منعه ولكل أسبابه التى ذكرناها فيما سبق.

١٠- ورأينا أن ما يجرى عليه العمل فى مصر فى هذا الشأن يتفق مع ما يجرى عليه العمل فى النظم الوضعية.

وبعد: فتلك هى أهم النتائج التى يمكن استخلاصها من هذا البحث فإن أكن قد وفقت فمن الله تعالى وإن تكن الأخرى فحسبى أنى اجتهدت وعذرى أنى بشر أخطئ وأصيب.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجع

أولا: القرآن الكريم وتفسيره:

١- أحكام القرآن لأبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص، طبعة ١٩٤٧، المطبعة البهية المصرية.

٢- تفسير الطبرى المسمى جامع البيان فى تأويل القرآن لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى الطبعة الثالثة ١٤٢٠/ ١٩٩٩ الناشر دار الكتب العلمية بيروت.

٣- التفسير الكبير للإمام الفخر الرازى الطبعة الثالثة ١٤٢٠/ ١٩٩٩ الناشر دار إحياء التراث العربى- بيروت.

٤- الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى، الطبعة الثانية ١٣٥٧/ ١٩٣٨ مطبعة دار الكتب المصرية.

٥- روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى للعلامة أبى الفضل شهاب الدين الألوسى البغدادى، إدارة الطباعة الميرية بمصر.

ثانيا: السنة النبوية الشريفة:

٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للإمام محمد ابن إسماعيل الصنعانى المعروف بالأمير طبعة ١٣٥٧ الناشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٧- صحيح مسلم بشرح الإمام بيحيى بن شرف النووى، الطبعة الأولى ٢٠٠٠ دار الكتب العلمية -بيروت.

٨- فتح البارى بشرح صحيح البخارى للإمام أحمد بن على بن حجر العشقلانى، طبعة محققة دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت.

٩- المستدرك على الصحيحين فى الحديث لأبى عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابورى طبعة ١٩٧٨ دار الفكر بيروت.

١٠- نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام جمال الدين أبى محمد عبد الله يوسف الحنفى الزيلعى الطبعة الأولى ١٣٥٧/ ١٩٣٨ مطبعة دار المأمون - مصر.

١١- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى الطبعة لثانية ١٣٧١/ ١٩٥٢ المطبعة العثمانية.

ثالثا: الفقه الحنفى:

١٢- الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمان للشيخ زين الدين بن نجيم الطبعة الأولى ١٤١٣/ ١٩٩٣ دار الكتب العلمية -بيروت.

١٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى الطبعة الأولى ١٣١٣هـ المطبعة الكبرى الأميرية بمصر.

١٤- حاشية ابن عابدين المسماه رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار الطبعة الأولى ١٤١٥/ ١٩٩٤ دار الكتب العلمية- بيروت.

١٥- شرح السير الكبير للإمام محمد بن سهل السرخسى الطبعة الأولى ١٣٣٥هـ/ مطبعة المعارف النظامية- الهند.

١٦- شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ، الناشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

١٧- المبسوط للإمام شمس الدين السرخسى الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ، مطبعة السعادة بمصر.

رابعا: الفقه الشافعى:

١٨- تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازى الشيخ محمد نجيب المطيعى الناشر مكتبة الإرشاد جدة.

١٩- روضة الطالبين للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى طبعة ١٤٢١/ ٢٠٠٠ الناشر دار الكتب العلمية. بيروت.

٢٠- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج على متن المنهاج للشيخ محمد الشربينى الخطيب. طبعة ١٩٣٣ الناشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر.

٢١- المهذب لأبى إسحاق إبراهيم الشيرازى مطبة دار الكتب العربية الكبرى- مصطفى الحلبى بمصر.

٢٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملى طبعة ١٩٣٨ مصطفى البابى الحلبى.

خامسا: الفقه المالكى:

٢٣- التاج والإكليل على مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق الموجود بهامش مواهب الجليل للحطاب الطبعة الثانية ١٣٩٨/ ١٩٧٨ الناشر دار الفكر- بيروت.

٢٤- شرح الشيخ محمد الخرشى على مختصر خليل. الطبعة الثانية ١٣١٧ المطبعة الكبرى الأميرية بمصر.

٢٥- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير- عيسى الحلبى، مصر.

٢٦- شرح سيدى عبد الباقى الزرقانى على مختصر خليل، طبعة دار الفكر. بيروت.

٢٧- شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد عليش، دار صادر -بيروت.

٢٨- المدونة الكبرى برواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك طبعة ١٣٢٣ مطبعة السعادة بمصر.

سادسا: الفقه الحنبلى:

٢٩- شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى الطبعة الأولى ١٤١٤/ ١٩٩٣ الناشر عالم الكتب- بيروت.

٣٠- الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ منصور بن يونس البهوتى الطبعة الثانية ١٤١٨/ ١٩٩٧ الناشر دار المؤيد جدة.

٣١- كتاب الفروع للإمام شمس الدين المقدسى أبى عبد الله محمد بن مفلح الطبعة الرابعة ١٤٠٥/ ١٩٨٥ الناشر عالم الكتب. بيروت.

٣٢- الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمام أبى محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى الطبعة الأولى ١٤١٩/ ١٩٩٨ دار الفكر بيروت.

٣٣- كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس لبهوتى الناشر مكتبة النصر الحديثة الرياض.

٣٤- المغنى المطبوع مع الشرح الكبير للعلامة الشيخ موفق الدين أبى محمد عبد الله ابن أحمد بن قدامة الطبعة الأولى ١٩٨٤ الناشر دار الفكر -بيروت.

سابعا: الفقه الظاهرى:

٣٥- المحلى بالآثار للإمام أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى طبعة ١٩٦٨ الناشر مكتبة الجمهورية العربية- مصر.

ثامنا: الفقه الشيعى:

٣٦- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى لمرتضى الطبعة الأولى ١٣٦٨/ ١٩٤٩ مكتبة لخانجى بمصر.

تاسعا: كتب اللغة:

٣٧- لسان العرب لأبى الفضل جمال الدين بن منظور الإفريقى الطبعة الأولى ١٣٠٣ المطبعة الميرية بمصر.

٣٨- القاموس المحيط لمجد الدين الفيروزآبادى الناشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٣٩- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للعلامة أحمد بن محمد المقرى الفيومى. الطبعة الثانية ١٩٠٩ المطبعة الأميرية بمصر.

عاشرا: مراجع عامة وحديثة:

٤٠- أحكام أهل الذمة. ابن قيم الجوزية، الطبعة الأولى المحققة ١٣٨١/ ١٩٦١ مطبعة جامعة دمشق.

٤١- الأموال لأبى عبيد القاسم بن سلام الطبعة الثانية ١٩٧٥ دار الفكر العربى بمصر.

٤٢- تاريخ الرسل والملوك المعروف بتاريخ الطبرى لابن جرير الطبرى طبعة ١٩٦٢ الناشر دار المعارف- مصر.

٤٣- تاريخ مصر فى عهد الخديوى إسماعيل باشا للأستاذ إلياس الأيوبى طبعة ١٣١٤/ ١٩٢٣ مطبعة دار الكتب المصرية.

٤٤- بناء دولة مصر محمد على د/ محمد فؤاد شاكر وآخرون الطبعة الأولى ١٣٦٧/ ١٩٤٨ مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

٤٥- الجيش المصرى فى العصر الإسلامى من عين جالوت إلى رشيد د/ عبد الرحمن زكى طبعة ١٩٧٠ مطبعة الكيلانى.

٤٦- الجنسية ومركز الأجانب د/ فؤاد عبد المنعم رياض طبعة ١٩٦٦ الناشر دار النهضة العربية.

٤٧- الجنسية ومركز الأجانب د/ شمس الدين الوكيل الطبعة الثانية ١٩٦٠/ ١٩٦١ الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية.

٤٨- الجيش الفرنسى، لويس الحاج الطبعة الأولى ١٩٤٥ منشورات دار المكشوف.

٤٩- حقوق أهل الذمة فى الدولة الإسلامية الأستاذ أبو الأعلى المودودى، الناشر دار الأنصار القاهرة.

٥٠- شرح القانون الدولى الخاص د/ جابر عبد الرحمن طبعة ١٩٤٣/ ١٩٤٤ مطبعة التفيض- بغداد.

٥١- الشريعة الإسلامية والقاون الدولى العام. المستشار على على منصور الناشر دار القلم ١٩٦٢.

٥٢- العلاقات الخاصة بين المسلمين وغير المسلمين الأستاذ بدران أبو العنين بدران الناشر دار مكتبة التأليف بمصر.

٥٣- العلاقات الدولية فى الإسلام. الشيخ محمد أبو زهرة طبعة ١٣٨٤- ١٩٦٤ الناشر الدار القومية للطباعة والنشر القاهرة.

٥٤- فتوح البلدان للإمام أبى الحسن البلاذرى طبعة ١٣٩٨/ ١٩٧٨ مكتبة الهلال- بيروت.

٥٥- القانون الدولى الخاص د/ عز الدين عبد الله الطبعة الثامنة ١٩٦٨ الناشر دار النهضة العربية.

٥٦- المركز القانونى للأجانب د/ أحمد مسلم الطبعة الأولى ١٩٥٢ دار الكتاب العربى.

٥٧- مصر القديمة الأستاذ سليم حسن مطابع دار الكتاب العربى.

٥٨- النظام الدستورى فى ج.م.ع مع مقدمة فى دراسة المبادئ الدستورية العامة د/ يحيى الجمل الناشر دار النهضة العربية ١٩٧٤.

حادى عشر: مراجع باللغة الأجنبية:

1- Precis dalloz. droit international Prive Par: Poul lerebours - Pigon mere. et: Y. von loussouarn. edition. dalloz 1970.

2- Precis dalloz. droit international Prive Par: Pierre Bourel. edition. dalloz 1978.

3- droit international Prive. par: Henri Batiffol. et: Poul lagarde Cinquieme edition, Tome 1 Paris 1970.

4- Repertaire de droit international, par: A.D.E. lapradelle, et: J.P.Niboyet Tome VIII Paris 1930.

5- Repertaire de droit international, par: ph. Francs Cockis Tome 1 Paris 1980 dalloz.

6- droit international Prive. par: pier mayer editiam paris 1977 .

7- traite droit international prive par: J.P.Niboyet, de Xieme edilion Tome 1 Paris 1947.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الفصل الأول: دور غير المسلمين المقيمين فى الدولة الإسلامية فى الدفاع عنها	١٤٨
المبحث الأول: المقصود بغير المسلمين فى مجال البحث	١٤٨
المبحث الثانى: هل يجب الجهاد على غير المسلمين المقيمين فى الدولة الإسلامية	١٥٢
المبحث الثالث: مدى جواز الاستعانة بغير المسلمين فى الجهاد.....	١٥٤
أدلة الرأى الأول	
أدلة الرأى الثانى	
مناقشة الرأى الأول	
مناقشة الرأى الثانى	
الرأى الراجح	
المبحث الرابع: مدى جواز الاستعانة بأسلحة غير المسلمين.....	١٦٧
المبحث الخامس: مدى جواز تحميل غير المسلمين بالتعبئة العامة.....	١٦٩
تعقيب	
الفصل الثانى: دور الأجانب فى الدفاع عن الدولة التى يقيمون فيها فى النظم الوضعية.....	١٧١
المبحث الأول: مدى حق الدولة فى تكليف الأجانب بالخدمة العسكرية الإلزامية.....	١٧١

	الصفحة
المبحث الثانى: مدى حق الأجانب فى التطوع فى جيش الدولة التى يقيمون بها.....	١٧٧
المبحث الثالث: مدى حق الدولة فى تكليف عديمى الجنسية بالخدمة العسكرية الإلزامية.....	١٧٩
المبحث الرابع: مدى خضوع الأجنبى للتعبئة العامة فى الدولة التى يقيم بها.....	١٨٣
المبحث الخامس: مدى مساهمة الأجانب فى الأعباء الدفاعية فى مصر.....	الارقام
الفرع الأول: الأجانب والخدمة العسكرية فى مصر.....	١٨٥
الفرع الثانى: الأجانب والتعبئة العامة فى مصر	١٨٧
المبحث السادس: المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية	١٨٨
الخاتمة	١٩١
المراجع	١٩٣